جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Republique Algerienne Democratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ بن حمودة مختار

بصفته رئيسا: رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة): لشهب مسعودة رقم التسجيل: 39092748

الطالب(ة): سلماني أسماء رقم التسجيل: 39092367

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2024/2023 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: مبدأ حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024.07.08

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

www.univ-ghardaia.dz البريد الإلكتروني 029-25-80-24 الفاكس 029-25-81-14/02 الهاتف 455

الممسوحة ضوئيا بـ camscanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

– لشهب مسعودة

– سليماني أسماء

تحت إشراف الأستاذ

– د/ لغلام عزوز

لجنة المناقشة:

نوقشت بتاريخ 2024/06/12م

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بن حمودة مختار	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
د. لغلام عزوز	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.نسيل عمر	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1444– 1445هـ / 2023 –2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- لشهب مسعودة
- سليماني أسماء

تحت إشراف الأستاذ

- د/ لغلام عزوز

السنة الجامعية

1444- 1445هـ / 2023 -2024 م

كلمة شكر

أول من يُشكر ويُحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الذي أغرقنا بنعمه التي لا تُعد ولا تُحصى وهدى دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم. هو الذي أنعم علينا بعبده ورسوله محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأتم التسليم، أرسله بقرآنه المبين فعلَّم ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وُجد.

لله الحمد والشكر على ما وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والخالص الامتنان إلى الأستاذ المشرف "لغلام عزوز" الذي ساعدنا على إنجاز بحثنا، وكل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم، ونخص بالذكر الأستاذين "بن حموده مختار" و"زرقي عباسية".

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ورفقاء الدراسة.

وفي الأخير، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى، وأن يجعلنا من الهداة المهديين.

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً، ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها. فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى من أحمل اسمه بكل فخر، الذي ساندني وعلمني أن الحياة صراع وسلاحها العلم، الذي علمني الصبر والاستمرار، الذي لطالما حفّتني دعواته، أبي الغالي.

إلى الغالية التي كانت أملي، إلى القلب الحنون، والشعلة التي كانت نوراً لي في الليالي المظلمة، التي ساندتني طوال مسيرتي وهدتني الطريق، أمي الغالية.

إلى أمي الثانية، التي لديها طريقة لجعل كل شيء أفضل ، طالما دعواتها ترافقني كل حين ، حفظك الله ،جدتي الغالية.

إلى من علموني أن أرتقي سلم الحياة بالحكمة والصبر، إلى كل من وهبوني الحياة والأمل، إلى من وهبني الله نعمة وجوده في حياتي ،خالي الغالي (جمال عبد الكريم)

إلى أصدقاء السنين وأصحاب الشدائد والملهمين لنجاحي، إلى من مد لي يد العون عند حاجتي، إلى الشموع التي تنير طريقي، صديقاتي.

لشهب مسعودة

إهداء

الحمد لله حباً وشكراً واهتماماً وامتناناً على البدء والختام. بكل حب أهدي ثمرة جهدي واجتهادي وفرحتي إلى من خاطبوني بدعائهم.

إلى روح والدي وأخي رحمهم الله

إلى الجوهرة التي لا تُقدّر بثمن، أمي الغالية.

إلى من أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة، عماتي وعمومي وإخوتي، إلى زوجة أبي وزوجة أخي.

إلى من شاركوني دروب الحياة بحلوها ومرها، إخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى من كان له دور في مساندتي ومد لي يد العون والمعلومات القيمة،(طيب قاجو)

إلى رفيقات المشوار اللواتي قاسمنني لحظاتي بحلوها ومرها، رعاهم الله ووفقهم: هدى وزينب وعائشة ومسعودة وليلى وجهاد.

إلى من وقف معي وساندني مادياً ومعنوياً،عمي الحبيب (مصطفى)، محيط في كل كلمات الشكر لا تكفي بأن أوفيك ما قدمت لي.

سليماني أسماء

المختصرات Abréviations

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

د. س: دون سنة.

د. ب: دون بلد.

تر: ترجمة

الخ: إلى آخره.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج و: الجريدة وطنية.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق إ م إ ج: القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

مقدمة

إن وجود ظاهرة الجريمة في مجتمعنا ليست وليدة عصرنا الحاضر، بل وجدت منذ قدم الانسان عندما قتل قابيل أخاه هابيل، رغم التشريعات القديمة تحرم وتجرم هذه الظاهرة إلا أنها لاتزال موجودة وباقية إلى يومنا هذا، فكان من الصعب جدا القضاء عليها عبر مختلف العصور، إلا أن هدف التشريعات المختلفة هو حصر وتضييق مجالها وتحقيق العدالة بكشف ومحاكمة المجرمين واخذ جزاءهم، وردع الاخرين ونشر الأمن والأمان في البلاد.

فقانون الإجراءات الجزائية نظم مجموعة من معايير والقواعد لقيام الدعوى القضائية والتي تعتبر بدورها جملة من الإجراءات المرتبطة ببعضها، وهذا ضمن إطارها القانوني الذي يقوم على صحة وشرعية الاجراءات التي تحدد طرق جمع أدلة الإثبات القانوني.

فحصر الجريمة في مجتمعنا الحاضر من كشف وإثبات الجريمة ومعرفة الجاني يحتاج إلى نظام متكامل يقوم على أسس ومبادئ دقيقة للتوصل إلى الأدلة والبراهين في العلوم الجنائية، واستنادا على تلك البراهين والأدلة لحكم المحكمة على إدانة أو براءة المتهم، فلتحقيق العدالة في إصدار الحكم في حق مرتكب الجريمة يتوقف على الأدلة المتحصل عليها من طرف العاملين في مجال الجنايات.

إن الجريمة تهدد أمن المجتمع واستقراره، لذا قامت سلطات الدولة بوضع إجراءات وطرق متابعة المجرمين وفرضت عليهم إقامة الجزاء الجزائي الصارم لتحقيق الأمن العام وردع كل من له نية في الإجرام، ولا يكون الجزاء الجزائي للجريمة إلا بعد التحقيق في وقائع الجريمة وتمثيلها كما حدثت في الواقع أمام القضاء، وهذا يقوم إلا بقيام الأدلة واثباتها على المجرم بالإدانة أو بالبراءة، ولقيام هذا الحكم يجب أن تكون الأدلة و البراهين مقنعة للقاضي، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في مادته 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن جميع عناصر الإثبات

ترجع لحرية القاضي وتأكيدا على ذلك جاءت المادة 307 من نفس القانون أن عمل سيادة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وهي من أهم ما طرحته هذه المواد،

لأنه بهذا الاقناع يتعين على القاضي بالحكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم.

تكمن أهمية ودور الأدلة الجنائية في كشف حقيقة الجرائم باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وحرية الإثبات تشكل إحدى المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي فهي حرية استخدام أي وسيلة من وسائل الإثبات لإظهار الحقيقة.

ونظام أدلة الاثبات كاد سائدا في التشريعات منذ زمن قبل الثورة الفرنسية حيث قامت التشريعات الحديثة استنباطها من القانون الفرنسية الذي أصدره لويس الرابع عشر لسنة 1670، حيث قسم الأدلة حسب قوتها إلى أربعة أنواع:

1_الأدلة الكاملة: وهي الأدلة كاملة التأثير على حكم القاضي وفقا ما يمليه لقانون.

2_ الأدلة الناقصة: وهي الأدلة التي لم تستوفي اثباتها للحكم بالإعدام مما يجعل القاضي يحكم بأحكام أخرى.

3_ الأدلة الخفية: وهي قرينة الأدلة الناقصة والتي لا تكفي بحكم الإدانة مما يجعل القاضي يصدر حكم الافراج حتى يستوفي الأدلة الكاملة للحكم ويعتبر المجرم في هذه الحالة مشتبها فقط، حتى استكمال عملية اثبات الأدلة في حقه.

4_ الأدلة الضعيفة: وهي الأدلة التي تستدعي الشك فقط في المجرم مما يجعل القاضي يطلق سراح المتهم حتى استكمال الأدلة الكافية للإدانة أو البراءة، واستئناف الحكم، وهنا يجب علة الخصم في الدعوى أن يثبت بدليل ضمن الطرق المشروعة في اثبات الأدلة التي حددها المشرع والنظام الذي يعد نموذجا لإثبات الأدلة القانونية الذي وضعه لويس الرابع عشر.

ووفقا لاختلاف طرق الإثبات للوصول إلى الأدلة وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في مادته 212 على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" حيث تتنوع الأدلة المتحصل عليها في إثبات الجريمة التي قد تكون قوية وكافية لإثبات الجريمة، إلا أنهتم الحصول عليها بطرق غير شرعية، وهو موضوع بحثنا في هذه الدراسة.

يدور موضوع بحثنا حول إشكالية تتعلق أساساً بإطار وحدود قاعدة استبعاد الأدلة المحصلة بطريقة غير مشروعة على الحكم الجزائري من حيث الإدانة والبراءة.

إشكالية الدراسة:

إن الغاية التي تسعى إليها العدالة هي الوصول إلى الحقيقة، وفي إطار الوصول إلى الحقيقة وكشف الحقائق نظم القانون الإجراءات الخاصة بكشف الحقيقة وإثبات الجرائم، وفي بعض الأحيان يكون ابراز الحقيقة بأدلة غير شرعية

تتمحور الإشكالية حول التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين.

من ناحية، تسعى السلطات القضائية إلى تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة، وقد تكون الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة ضروريةً لكشف الجرائم وإدانة المتهمين و من ناحية أخرى، يجب حماية حقوق المتهمين من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد يؤدي استخدام الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة إلى إدانة أشخاص أبرياء.

قد تختلف معايير ما يُعدّ "طرقًا غير مشروعة" بين الدول ونظم العدالة المختلفة. على سبيل المثال، قد تُعتبر بعض أساليب التحقيق، مثل التعذيب، غير مشروعة في جميع الظروف، بينما قد يُسمح بأساليب أخرى، مثل المراقبة السرية، في ظل ظروف محددة.

صعوبة إثبات الحصول على الدليل بطرق غير مشروعة.

قد يكون من الصعب على المتهمين إثبات أن الدليل قد تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، خاصةً إذا لم يكن لديهم إمكانية الوصول إلى الأدلة أو الشهود.

إذا تم قبول الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة، فقد يُشجع ذلك على إساءة استخدام السلطة من قبل ضباط إنفاذ القانون وجمع الأدلة بطرق غير قانونية.

أمثلة على إشكالية حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة:

قضية "غوانتانامو":

تم استخدام الأدلة المحصلة من خلال التعذيب في محاكمات بعض المعتقلين في غوانتانامو، مما أثار جدلًا كبيرًا حول حجية هذه الأدلة.

قضية "سنودن":

تم الكشف عن أن وكالة الأمن القومي الأمريكية قد قامت بجمع بيانات هائلة عن اتصالات الناس دون إذنهم، مما أثار تساؤلات حول حجية هذه البيانات في التحقيقات الجنائية.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى حجية الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة في الإثبات الجنائي؟

هل تحكم المحكمة على المتهم بناء على الأدلة المتحصل عليها بطرق غير شرعية في الاثبات الجنائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية علينا الإجابة على الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الأدلة الجنائية وفيما تتمثل أنواعها؟
- ما مفهوم مشروعية الأدلة الجنائية؟
- ما هو موقف الفقهاء من هذه القاعدة وكيف تعامل المشرع الجزائري معها؟

- وكيف طبق المشرع الجزائري هذه القاعدة وفقاً للنظام الإجرائي؟
- ما الاستثناءات التي وضعها المشرع الأمريكي على قاعدة استبعاد الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة؟.
- ما نطاق تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة في الميدان العلمي على الإجراءات المتخذة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات فيها؟

وقد اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا والوصول إلى الأهداف المرجوة منه على المنهج التحليلي وفقاً لمقتضيات طبيعة المشكلة لتقرير مشروعية الدليل الجنائي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات قدر الإمكان حول الموضوع وتحليل المشكلات الموجودة والتي ثارت في هذا الصدد. وقد تناولت الدراسات السابقة، مثل دراسة بلال أحمد عوض حول قاعدة استبعاد الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، هذه الموضوعات بالتفصيل..

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الموضوع ذاته إذ يعد من أهم الموضوعات التي تناقش على المستوى القضائي حاليا وهذا يعود إلى كثرة وورد وظهور الأدلة غير المشروعة في عصرنا الحالي الذي طغت فيه التكنولوجيا وبروز كم هائل من الوسائل للوصول إلى الأدلة خاصة منها بطرق وأساليب غير شرعية، وهنا يبرز دور نظم العدالة الجزائية إضافة إلى أهميتها في حماية حقوق الانسان والمجتمع من هذه الظاهرة، كما تبرز أهمية الدراسة في دور النظم الجنائية في مواجهة الأساليب والطرق الحديثة نتيجة التقدم العلمي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

_ معرفة حجية بعض الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة والطرق المشروعة لجمع الأدلة.

_ تحديد أحكام الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة.

_تحديد أنواع الطرق المشروعة لجمع الأدلة.

_ معرفة موقف الفقه والقضاء والتشريع الجزائري من حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة.

منهج الدراسة:

بناء على ما سبق وللإجابة على إشكالية الدراسة استلزم منا الاعتماد على منهج معين، ولقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن، وهذا لملائمته مع طبيعة الموضوع المطروح، من حيث استعراض مفاهيم الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، وبيان موقف الفقه التشريع الجزائري من حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة في التشريع الجزائري.

أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية واسباب موضوعية ومن بين أهم الأسباب الموضوعية ما يلي:

_ ارتفاع نسبة الاجرام بطرق حديثة يصعب الكشف عنها بطرق قانونية.

_بيان القيمة القانونية لهذه الأدلة في مجال الإثبات الجنائي.

_محاولة معرفة إلى أي مدى تمتع القاضي في القانون الجزائري بتقدير الدليل المتحصل عليه في الدعوى الجنائية.

أما الأسباب الذاتية فتعود إلى:

_ رغبة الباحث في معرف حجية الأدلة المتحصل عليها بطرق غير قانونية حكم القاضي فيها.

_اهتمامنا بالقضايا الجنائية ومعرفة جزاء الاثبات بدليل غير المشروع للجناية.

أما عن أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذا العمل فتتمثل فيما يلي:

- قلة المراجع الجزائرية، إذ أن القليل منها يشير إشارة بسيطة إلى الأدلة الجنائية المحصلة بطريقة غير مشروعة.
- قلة الأبحاث المتخصصة في الموضوع محل البحث في اللغة العربية، ما عدا مرجع وحيد هو كتاب الدكتور أحمد عوض بلال، مما أجبرني على البحث والرجوع إلى المراجع المحررة بلغات أجنبية، فاستغرقت فترة طويلة في مرحلة البحث وجمع المراجع، خاصة أن القاعدة هي من ابتكار القضاء الأمريكي بصفة عامة، وقضاء المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية بصفة خاصة.
- صعوبة الموازنة بين بعض المباحث والمطالب والفروع، وذلك نظراً لأن المراجع قد تكون وفيرة بالنسبة لجزئية من الجزئيات ومنعدمة بالنسبة للأخرى.
- صعوبة الوقت لدراسة الموضوع ، بحيث عندما فصلنا في موضوع وجدناه عميقاً ويتطلب أكثر من الوقت المتاح للمعالجة وما تفرضه المذكرة من حدود في الصفحات.

هيكل الدراسة:

للإلمام بجميع موضوع الدراسة والإجابة على إشكالية الدراسة ووفقا للمنهج المعمول به اتبعنا الخطة الثنائية في عرض هذه الدراسة التي تتشكل من فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي في الاثبات الجنائي، وهو كذلك ينقسم إلى مبحثين، الأول بعنوان مفهوم الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة، وفي المبحث الثاني نطاق تطبيق حجية الطرق الأدلة غير المشروعة في النظام الأمريكي والجزائري.

أما في الفصل الثاني فجاء بعنوان الإطار التطبيقي لمبدأ حجية الأدلة غير المشروعة في النظامين الأمريكي والجزائري، وسوف نستعرض فيه الإطار التطبيقي للقاعدة في النظام الأمريكي وهذا في المبحث الأول، في حين نتطرق الإطار التطبيقي للقاعدة في النظام الجزائري

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لمبدأ حجية الادلة المحصلة بطرق غير مشروعة

المبحث الأول: مفهوم الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة

لا ينتظر قاضي الجنايات الأدلة بل يبحث عنها بنشاط فالدليل هو مفتاح الحقيقة، والقاضي يعتمد عليه لإدانة المذنب أو براءة المظلوم لذلك، تُحيط بالدليل ضمانات تحمي نزاهته، مثل كونه مشروعًا ومُجمعًا بطرق قانونية، وتتنوع أدلة الجريمة بين مادية وشخصية وإلكترونية، ويقوم القاضي بتقييمها بدقة قبل إصدار حكمه العادل.

فالدليل هو رحلة تبدأ بجمع الأدلة وتنتهي بالحكم، رحلةٌ تُساهم في تحقيق العدالة وإنصاف المظلوم. وعليه سوف ندرس في هذا المبحث الأدلة الجنائية في المطلب الأول، ثم صور الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأدلة الجنائية:

إن القاضي يعمل كل ما في وسعه لأجل الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة، ويتجنب الانزلاق في أي خطأ يمكن أن يشوب حكمه، وهو عند قيامه بذلك إنما يقوم بواجب يناط به أداؤه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يرضي ضميره عندما يوازن بين الأدلة المطروحة أمامه قبل أن يحكم في القضية محل البحث.[1]

وعليه فإن دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون، لا تكون له قيمة في الإثبات ذلك أنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة، فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة مسكنه تصبح لا قيمة لها، كما أن القواعد التي سنها المشرع، تصبح لا أهمية إن أمكن إهدارها وعدم الالتزام بها، فشرعية الإثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم

[1] عبد القادر العربي شحط، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى، عين الميلة، الجزائر، 2006، ص8.

بطريق غير مشروع مثلا محضر إطالة الاستجواب بقصد وضع المتهم في حالة نفسية سيئة لحمله على الاعتراف، أو توجيه أسئلة إيحائية له، أو استعمال الحيلة والخداع معه لانتزاع اعترافه رغما عنه.[1]

وعليه وجب علينا التعرف على مفهوم الدليل وأنواعه (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى مشروعية الدليل في الشريعة الإسلامية وأيضا في القانون الوضعي (الفرع الثاني)، وفي آخر هذا المطلب نتطرق لصور الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الدليل وأنواعه

أولا _ مفهوم الدليل:

ويكمن تبيان مفهوم الدليل الجنائي من خلال تعريفه لغويا وفقهيا وتشريعيا وسوف نفصل ذلك كما يلي:

1_تعريف الدليل لغة: الدليل: (مصطلحات)

جمع أدلة وإدلاء ، المرشد. (فقهية)

الدليل: (مصطلحات)

كل ما يؤكّد حدوث أو عدم حدوث أمر ما. (قانونية)

دَليل: (اسم)

الجمع : أدِلاَّءُ و أدِلّة و دلائلُ

الدَّلِيلُ : المرشد والجمع : أَدِلَّة، وأَدِلاَّء

الدَّلِيلُ: ما يُسْتَدَلُّ به، برهانٌ، بيِّنة، حجّة، شاهد، علامة،.[2]

---

[1] إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية العربية والأجنبية)**، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، ص2005، ص 407.

[2]. تعريف و معنى الدليل في معجم المعاني الجامع– الموقع : https://www.almaany.com/

فالدليل هو المرشد والكاشف، ومعنى دلالتها عليه أي أنه لو لم تكن الشمس التي تنسخه (أي الظل)، لم يعلم أنه شيء إذا كانت الأشياء تعرف بأضدادها.[1]

وهو أيضا يعني تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحجة.[2]

2_ تعريف الدليل فقها: عرف بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.

وعرف بأنه هو الوسيلة التي يستعان بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.[3]

ويعرف أيضا بانه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.[4]

والدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك عن طريق بحث أو تأكيد حق معين أو نفيه.[5]

وعرف أيضا أنه الوسيلة التي يستعين بها للوصول إن الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 7.

[2] عبد الناصر محمود فرغلي خبير ومحمد عبيد سيف، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ، ص13.

[3] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، ج1، دار النهضة العربية للنشر، 1979، ص373.

[4] ناصر إبراهيم زكي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1987، ص 211.

[5] أحمد ضياء الدين خليل، **قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري**، مطبعة كلية الشرطة، 2004، ص 316.

هو أيضا الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.[1]

3_ التعريف الشرعي للدليل: هو الذي يشترطه المشرع كوسيلة لإثبات، كما يعرف أيضا أنه الدليل الذي حدده المشرع، ويبين قوته بحيث لا يمكن الإثبات بغيره كما لا يمكن للقاضي أن يعطي لهذا الدليل قوة أكثر مما أعطاها له المشرع.[2]

ثانيا_ أنواع الدليل الجنائي:

1_الدليل الجنائي حسب مصدره: وينقسم مصدر الدليل الجزائي إلى ثلاثة مصادر وهي:

_ الدليل المادي:

هو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة لنفسه، وتأثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر.[3]

كما يعرف على أنه حالة قانونية تنشأ من استنباط حقيقة غير معروفة بناءً على النتائج العلمية أو الفنية لتحليل أثر مادي. يكون ذلك باتخاذ قرار عدم وجود ارتكاب جريمة، ويتمتع بخصائص تمكن من تحديد هوية الشخص المعني أو تأكيد ذاتيته.[4]

وهو كل العناصر المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة مثل الأدوات المستخدمة في الارتكاب الجريمة كبصمات الأصابع أو الأقدام أو قطرات الدم أو اللعاب أو الشعر أو جزء من أظافر ...، التي يرتكز عليها القاضي في عملية الإثبات وتساهم في تدعيم اقتناعه، وتتمثل هذه الأدلة في المعاينة أو التفتيش أو الخبرة القضائية.

---

[1] عبد القادر العربي شخط، المرجع السابق، ص17.

[2] حسناء العياشي، المرجع السابق، ص26.

[3] أحمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص219.

[4] حرابر سالم الحقباني، **تقييم التدريب العملي لمقرر الأدلة الجنائية ودوره في تأهيل ضباط الأمن**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 107.

_ الدليل الشخصي: وهي المرتبطة بعناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال وأدلة شفوية كالاعتراف، الشهادة.[1]

فهو الذي ينبعث من عناصر شخصية، أدركت معلومات مفيدة للإثبات بإحدى حواسه وتأثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال والأدلة الشفوية هي دليل اعتراف المتهم وأقوال الشهود وغيرها، ويسميه بعض بالدليل المعنوي.[2]

_الدليل القانوني: أقر المشرع وبين قوته، حيث أنه لا يمكن الإثبات بغيره، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي لهذا الدليل قوة أكثر مما أعطاها له المشرع، والأدلة غير محصورة فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى مع مراعاة الاستثناءات التي ترد على حرية الاقتناع في مجال الإثبات الجنائي كما هو الأمر في إثبات جريمة الزنا وغيرها.[3]

كما يعني المدى الذي يتمثل في تطبيق النص القانوني على وقائع محددة يُفهم من خلال نطاق تحديد المشرع لجريمة معينة، مثلما يحدده القانون في جريمة القتل العمد، كما هو منصوص عليه في المادة 254 من القانون الجنائي. عند توفر جميع عناصر هذه الجريمة، مثل إزهاق روح إنسان، يكون القاضي ملزمًا بتطبيق النص القانوني دون تفسير أو ترجيح للأدلة الخاصة بالإثبات أو النفي.[4]

2_ دليل الجنائي حسب علاقته بالواقع:

_ الدليل المباشر: وهو دليل إثبات سهل ومؤكد لأنه لا يحتاج إلى مناقشة أو تعليق، وهي كذلك الأدلة جازمة وقاطعة الإثبات في الجريمة والحقيقة المرتكبة من طرف الجاني، فيتشكل

---

[1] بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص143.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص13.

[3] حسناء العياشي، المرجع السابق، ص26.

[4] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص143.

عند القاضي اقتناع في إثبات الوقائع، فهولا يحتاج إلى أدلة أخرى، والتي منها المعاينة إلى غير ذلك.[1]

_ الدليل غير المباشر: هو الدليل الذي ينصب على واقعة أخرى والتي تدل أو تؤدي إلى استنتاج قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها ومثالها القرائن والدلائل.

3_الدليل من حيث الجهة التي تقدم إليها:

_ الدليل القضائي: هو ذلك الدليل الذي له مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كانت في محاضر الاستدلالات كما هو الشأن في محاضر المخالفات، أو محاضر قاضي التحقيق أو محاضر الجلسات.

_الدليل غير قضائي: وهو ما لم يكن له أصل في المحاضر المعروضة على القاضي وذلك بأن يكون رأي للغير، أو مجرد معلومات شخصية تحصل عليها القاضي بنفسه عن الجريمة خارج المجلس القضائي.

4_ الدليل من حيث الأثر المترتب عليه:

_ أدلة الاتهام: هي الأدلة التي تمكن من إحالة المتهم إلى المحاكمة، ورفع الدعوى عليه مع ترجيح الحكم بإدانته، وذلك عن طريق إثبات وقوع الواقعة الإجرامية وإرجاعها للمتهم مع إثبات كل الظروف التي من شأنها تشديد العقوبة عليه.

_أدلة الحكم: وهي أدلة التي وجب فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة، وليست مجرد ترجيح لهذه الأدلة.

[1] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص144.

_أدلة النفي: وهي تلك الأدلة التي تقوم بتبرئة المتهم أو بتخفيف مسؤوليته، وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو تقديم دلائل على توفر الظروف المخففة، حيث لا يتطلب هذا النوع من الأدلة الوصول إلى درجة اليقين التام ببراءة المتهم.[1]

الفرع الثاني: مشروعية الدليل في (الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)

أولا_ مشروعية الدليل في الشريعة الإسلامية:

في زمن كانت فيه معظم الأمم الأوروبية تعيش في ظلمة الجهل وسيطرة السلطة المتطرفة وتجبرها، أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية الجنائية، مما جعلها أول شريعة معترف بها بهذا المفهوم. ورغم وجود بعض الشرائع الوضعية التي ظهرت قبل الميلاد، مثل قانون حمورابي، إلا أنها لم تكن تتمتع بنفس الشمولية والعدالة التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.

إن الدين الإسلامي أول من وضع نظام الأصول الجزائية، فهتمت بشرعية الأدلة وإثباتها، وتفادي الشبهات لقوله تعالى﴿ **يا أَيها الَّذين آمنُوا إن جاءكُم فَاسقٌ بِنَبإٍ فَتَبينُوا أَن تُصيبوا قَوما بِجهالَة فَتُصبِحوا علَى ما فَعلْتُم نَادمين** ﴾سورة الحجرات 6.[2]

فالله سمى نفسه العدل وأمر بالعدل والمساواة في القضاء لقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ سورة النساء135.[3]

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص13.

[2] سورة الحجرات، القرآن الكريم، الآية رقم 6، ص 516.

[3] سورة النساء، القرآن الكريم، الآية رقم 135، ص 100.

كما أنه لا ينبغي أن يكون القاضي مجرد متبعاً للآراء الشائعة أو الرأي الجماعي، بل ينبغي له أن يستقيم على الحق والدليل القوي القاطع لقوله تعالى﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾سورة الأنعام116.[1]

الفرع الثالث: صور الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة

كما سبق قد عرفنا الدليل من الناحية اللغوية والفقهية والشرعي، فالدليل غير المشروع في حالات إذا كانت وسيلة الحصول على الدليل تعد في حد ذاتها جريمة جنائية أم أنها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، فإذا كان الدليل متحصلا من جريمة جنائية فانه لا يمكن الاعتداد به، لأن القول بغير هذا يعني الدعوة لارتكاب بعض الجرائم، وإخراجها من دائرة العقاب، وهذا لا يجوز، أما إذا كانت وسيلة الحصول على الدليل مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، هنا يمكن الاستناد إلى هذا الدليل، لان الغاية من تقرير البطلان ترجع إلى من قام بالإجراء الباطل، ومنه لا يصح أن يضار المتهم بذلك.[2]

هو كل دليل يتم تحصيله من إجراء باطل لم تراع في اتخاِذه القواعد المقررة له قانونا، يعد دليلا غير مشروع، ويجب استبعاده من ساحِة القضاِء، وعدم التعويل عليه في حكم الإدانة، لأنه تحصل بالمخالفة لقواعِد القانون التي جاءت لضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات الدستورية.[3]

في القانون الجنائي تعتبر الأدلة غير المشروعة هي تلك التي تحصل عليها السلطات القضائية أو الأمنية بطرق تنتهك الحقوق والضمانات الدستورية أو القوانين المحددة.

---

[1] سورة الأنعام، القرآن الكريم، الآية رقم 116، ص 142.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 522_525.

[3] مريم عبد الله العون، **قاعدة استبعاد الأدّلة المُتحصلة بطرق غير مشروعة في القانون القطري والقانون الأمريكي (دارسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2024، ص15.

فشرعية الإثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع مثلا يحضر إطالة الاستجواب بقصد وضع المتهم في حالة نفسية سيئة لحمله على الاعتراف، أو توجيه أسئلة إيحائية له، أو استعمال الحيلة والخداع معه لانتزاع اعترافه رغما عنه.[1]

هنا سوف نحدد بعض أنواع الأدلة غير المشروعة:

أولا: التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية: إذا تم الحصول على الاعترافات أو المعلومات بواسطة التعذيب أو المعاملة القاسية، فإن هذه الأدلة عادة لا يسمح باستخدامها في المحاكمات لأنها تتنافى مع القوانين والمعاهدات الدولية التي تحظر مثل هذه الممارسات، لذا عرفتها الاتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع جريمة وذلك من خلال نص المادة التعذيب لعام 1985 من خلال نص المادة 2 على "لأغراض هذه الاتفاقية لأغراض يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو اضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم يتسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من اثار الإجراءات القانونية بشرط ألاّ تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة"[2]

[1] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية العربية والأجنبية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، ص2005.، ص407.

[2] الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة قرطاجة دي لاس أندياس الكمبودية في 09/ 12/ 1985، وقد دخلت حيز التنفيذ في 28/ 02/ 1987.

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[1]

ثانيا: اختراق الخصوصية: على سبيل المثال، التجسس على المكالمات الهاتفية أو رسائل البريد الإلكتروني دون إذن قانوني.

رغم اعتراف الدساتير والمواثيق الدولية بالحق في الخصوصية إلا أنه لم يرد أي تعريف اصطلاحي له. فيقصد بالحق في الخصوصية بأنه "السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها، منها العزلة، الانطواء، الخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من معان". فهي بذلك أمرا نسبيا يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر ومن شخص لآخر مما يجعل إيجاد تعريف محدد ودقيق للحق في الخصوصية أمر وتكمن الصعوبة لإسناد ذلك على فكرة نسبية متغيرة من حيث الزمان والمكان لارتباطها بعاداتهم وتقاليدهم.[2]

---

[1] المادة رقم1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987.

[2] محمود محمد الشحات، **التوازن بين حماية الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الجنائي الرقمي**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، 2023، ص108

ويقصد بخصوصية المعلومات أو خصوصية البيانات بأنها "حق الفرد على بياناته الشخصية أو البيانات ذات الطبيعة الشخصية مما يسمح بمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، وتنظيم الحق على البيانات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها"[1]

المطلب الثاني: النظرية الخلفية لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة

يعُّد موضوعُ مبدأ حجية الأدلة غير مشروعة من أهم المواضيِع في القانون الجنائي وأكثِر إثارة للجدل، حيث أنه يواجه هذا الموضوعُ اتجاهين متعارضين، حيث أن القوانين والأنظمُة تسعى إلى التَّوفيق بين قاعدةَ استبعِاد الأدّلة غير المشروعة كاتجاه معارض التي تعد من أكثِر القواعِد تطبيقا، فوجب علينا التوضيح لهذين الاتجاهين (المؤيد والمعارض لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة) وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة:

ذهب هذا الاتجاه المؤيد لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة التي ظهرت منذ السبعينات كاتجاه معارض لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة واعتبها مجرد بدعة في الميدان القضائي، وعلى هذا الأساس قامت العديد من الحجج المؤيد الاتجاه على النحو التالي:

أولا: مناهضة وظيفة المحكمة:

إن قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في نظر الاتجاه المؤيد لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة تناقض وبشدة الوظيفة التي وجدت من أجلها المحاكم الجزائية بصورة عامة هي الكشف عن الحقيقة، فهي تعارض القانون الإجرائي الجنائي نفسه لأن وجوده مرتبط

[1] ايمن عبد الله فكري، **جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، 2006، ص470.

أساسا بتنظيم الكيفية التي يمكن من خلالها إظهار الحقيقة، فالقواعد التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية تدور كلها حول غاية واحدة وهي تحقيق العدالة الجزائية للكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره باعتبار أن الجريمة تمثل أولا وأخيرا اعتداء على الجماعة.[1]

فالدليل الجنائي يولد بمولد الجريمة ذاتها، سواء أكان ذلك سابق على ارتكابها في مراحل الترتيب والإعداد أو مرحلة الشروع، أو معاصرا لها عند اقتراف الأفعال التنفيذية، فالأدلة بطبيعتها كحقيقة حتمية تتواجد بتواجد الجريمة التي تقع، ولكنها تكون شتات مبعثر، بعضها كامن كأثر نفسي منطبع في شخصية الشاهد أو المتهم، وبعضها كامل في المظاهر والآثار المادية المخلفة في مسرح الجريمة، سواء ما هو مدرك منها أو خفي عن الحواس.

ولا قيمة لكل هذه الأدلة إلا ما يدخل منها في حوزة السلطات المنوط بها تعقب الجريمة وكشف فاعليها واثبات اقترافهم لها عن طريق الأدلة التي تتوصل إليها، فإن بقي الدليل طي الكتمان أو الخفاء محجوبا عنها فقدت السلطة فرصة من فرص التعرف على أبعاد الجريمة وعنصرا من عناصر الإثبات فيها. لهذا كان النجاح في ضبط الجرائم وكشف أبعادها وتوقيع الجزاء والعقاب على مقترفيها مرتهن بمدى كفاءة وقدرة الأجهزة التي تعيد إليها الدولة بهذه المهام، ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات التي يتولاها مأموري الضبط القضائي مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وحتى مرحلة التحقيق النهائي أمام المحكمة التي تطرح أمامها الدعوى الجنائية للفصل فيها، فإذا اعترى أحد هذه المراحل قصور انعكس ذلك على مصير الدعوى الجنائية ليكون مآلها إلى الحفظ أو نحو ذلك.[2]

---

[1] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص21.

[2] عبد النبي سلمى، **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية**، ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص22.

ثانيا: الهبوط بقيمة القانون وهيبة العدالة:

انتقد جانب من الفقه قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة مستندا إلى ما يؤديه تطبيقها إلى هبوط بقيمة القانون ومساس بهيبة ونزاهة العدالة، مما ينعكس على ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية وفي رجال السلطة العامة، ومما يتعارض مع وظيفة المحاكم التي يقع على عاتقها المحافظة على ثقة الجمهور في العدالة ككل لاسيما الجنائية منها التي ترتبط ارتباطا وثيقة بأمنه وأمانه.

وهذا ما عبر عنو Paulsen بقوله: إن القاعدة تهدر الاحترام الواجب للقانون لأنها تصور المحاكم وجهات تسمح بإطلاق سراح المذنبين ووافقه في ذلك Hook قائلا: "عندما نقرأ عن الحبس الوقائي بناء على السلطة التقديرية للقاضي (برفض الإفراج عن معتادي الإجرام الخطرين)، فإن بعض القضاة يعتبرون ذلك انتهاكا لقواعد العدالة الأساسية، أو من قبيل الممارسات التي تذكر بمعسكرات الاعتقال التي كان يقيمها هتلر وستالين، وعندما نقرأ أن متهما قام بقتل 12 شخصا قد أفرج عنه وأسقطت ملاحقته لأن دليل الإدانة الوحيد الذي قدمه ممثل الادعاء ضده كان اعترافا إداريا صادرا عنه أمام جهة الشرطة التي أغفلت تبصيره بحقوقه، أو عندما نقرأ أن متهما قام بخطف 3 أشخاص والذي قتل أحدهم كان قد سبق القبض عليه في 25 تهمة تتراوح بين السرقة بالإكراه والإيذاء البدني الشديد، كأنه وقت القبض عليه كان مفرجا عنه بكفالة انتظارا لقرار محلفي الاتهام بشأن5 تهم مستقلة وجهت إليه في الشهرين السابقين على اتهامه بالقتل، أو عندما نقرأ أن أحد ضباط المركز قد استوقف سائقا تجاوز السرعة المسموح بها وأمره دون إذن قضائي أن يفتح حقيبة سيارته التي وجد داخلها ثلاث جثث لامرأة وطفلين وأن المتهم رغم ذلك قد خرج حرا طليقا من المحكمة لعدم قبول الدليل المقدم ضده، عندما نقرأ كل ذلك، فلا نجد مفرا من التسليم بأن القانون قرين الغباء.

ثالثا: مجافاة المنطق

ذهب جانب من الفقه في تبرير معارضته لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة إلى كونها تجافي المنطق السديد، ولقد كان الفقيه Wigmore من أوائل الفقهاء الذين هاجموا قاعدة الاستبعاد استنادا إلى مجافاتها المنطقئ حيث تقوم القاعدة بحسب رأيه بلوم ضابط الشرطة من خلال إطلاق سراح الجاني الذي انتهك القانون فعلا عن طريق ارتكابه للجريم، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع والمواطنين الشرفاء من الحماية القانونية، في الوقت الذم تتكفل فيه القاعدة بتوفير الحماية للجناة، بينما تتطلب العدالة تقرير حماية للمجني عليهم تماثل تلك المقررة للمجرمين.[1]

فبقاعدة استبعاد الدليل غير المشروع بها مجازفة للمنطق، وذلك لأنها تقوم بمهاجمة الشرطي أو السلطات العامة بإطلاق سراح الجاني، الذي انتهك قواعد القانون لمجرد أن الدليل غير مشروع.[2]

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 25.

[2] أحمد بلال عوض، **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص167.

رابعا: إعاقة مكافحة الجريمة في المجتمع:

لقد انتقد جانب من الفقهاء قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة لأنها تؤدي إلى عرقلة جهود الدولة أو المجتمع في مكافحة الموجات المتفاقمة من الإجرام، فقرار استبعاد الدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع لن يترتب عليه إلا إهدار حق الدولة في اقتضاء العقاب وافلات المجرمين، فالعقل والمنطق لا يقبلان القضاء ببراءة شخص تثبت في حقه التهمة بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها لمجرد قيام ضابط الشرطة القضائية بمخالفة القواعد الإجرائية بقيامه بالإجراء في غير الأحكام التي قدرها القانون[1].

خامسا: إعاقة الإدارة المثلى للعدالة الجنائية

لقد ترددت هذه الحجة كثيرا من طرف مؤيدي لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة، فقد استعملت لتبرير الموقف التقليدي للقضاة الانجليز إزاء قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، إذ يقال دائما من طرفي أن هذه الأخيرة تعرقل حسن إدارة العدالة وتضر بمصالح الدولة في عقاب من تتوافر أدلة حقيقية على إدانته، بغض النظر عن كيفية تحصيله كون الأمر الذي تكرر من طرف بعض فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية فأشار إلى الأعباء التي تخفها القاعدة على حسن إدارة العدالة الجنائية، أو إلى ما يترتب على الأخذ بها من تكاليف Costs argument كما تقاس بمعدل حالات القبض والملاحقة غير المجدية.

سادسا: ضآلة التأثير الرادع

تمسك المعارضون بحجة أخرى تقوم على أساس أن القاعدة لا تحمل أي قوة ردع في مواجهة من تحدثهم أنفسهم بمخالفة القانون، فلا يوجد في نظرهم ما يؤكد أن للقاعدة مثل ذلك الأثر وقد ساعدهم في ذلك تباين الدراسات وتضارب نتائجها حول قياس الأثر الرادع، وتأثر كل

[1] أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه في مرحلة جمع الاستدلال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، 1990ص305

دراسة بالموقف المسبب لصاحبها، ناهيك عن طول المدة الزمنية المتطلبة لقياس مثل ذلك الأثر للقاعدة، أما عن الأسباب التي استند إليها المنتقدون لتبرير عجز القاعدة عن تحقيق الردع في متعددة ك أهمها:[1]

- أن القاعدة تعمل مباشرة ضد موجه الاتهام وليس ضد رجل الضبط الذي ارتكب المخالفة أي أنها لا تؤدي إلى تطبيق جزاء شخصي مباشر عبى مرتكب المخالفة الإجرامية التي على أثرها يتم استبعاد الدليل، وبعبارة أخر لا تستهدف القاعدة الردع الفردي لضابط معين عن ارتكاب مخالفات بعينها وانما تهدف إلى تحقيق نوع من الردع المنظم أو الجمعي.
- أن جهاز الشرطة يبدى اهتماما بالاعتبارات المتعلقة بالقبض واحالة القضايا أكثر مما يحفل باعتبارات الإدانة أو المعايير القضائية التي تميل لصالح حقوق المتهمين.
- لا تجدي اعتبارات الردع في مواجهة رجل الشرطة الذي يرتكب المخالفة بحسن نية، لان السلوك في مثل تلك الحالات يكون بطبيعته غير قابل للردع من خلال إنزال جزاء إجرائي لاحق على مباشرة الإجراء.
- تفقد قاعدة الاستبعاد كثيرا من قوتها الرادعة بالنظر إلى أن مجال الاستبعاد محدود
- بمرحلة ضيقة من مراحل الدعوى الجنائية: فهي لا تجد مجالا للتطبيق إلا إذا رفعت الدعوى بالفعل أمام المحكمة، هذا فضلا عن أن نسبة ضئيلة فقط من القضايا الجنائية (لا تتعدل 10%) هي التي تصل بالفعل إلى مرحلة المحاكمة.

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 32.

- معظم حالات الاستبعاد تتضمن انتهاكات غير عمدية، ولذا يعمد رجال الشرطة إلى التقليل من شأن المخالفات بوصفها تافهة أو ذوات طابع فني بحت.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لحجية الأدلة غير المشروعة:

يمكن حصر أهم الحجج الاتجاه المعارض لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة في الحجج التالية:

أولا : حماية الحريات الفردية:

إن هذا المبدأ مبني على حماية حرية الأشخاص والمحافظة على سلامتهم، وذلك في تقييد السلطة ومنعها من التحكم في حركية الأفراد، فالفرد محمي قانونيا وبالتالي فلا يتابع إلا إذا كان الفعل الذي أتاه مجرما قبل اتيانه، لأنه لا يتمسك للفرد بجهل القانون، فتحديد الأفعال المجرمة من طرف المشرع، يساعد كثيرا في اجتنابها من طرف الفرد، للقانون دور وقائي.[2]

ثانيا الاعتبارات الدستورية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن دستور الدولة يضع قواعد معينة من أجل الحصول على أدلة الاثبات بطرق غير مشروعة، وهذا ينتقص من قيمة الدستور ومكانته، فقبول أي دليل غير مشروع يعني قبول بمخالفة في حق شخصي قرره الدستور ، مثل الحق في الحماية ضد التفتيش، والحق في حماية الخصوصية، والضبط التعسفي من شأنه إهدار قيمة هذا الحق وإفراغه من محتواه.

ثالثا : نزاهة القضاء:

تعتبر السلطة القضائية الجهة المسؤولة عن تحقيق عدل والمساواة بين الأفراد، وحماية الاجتماعية للأفراد، فهي الأقدر من التعبير عن الإرادة الحقيقية للمشرع، ولا تقتصر وظيفتها

---

[1] عبد النبي سلمى، المرجع نفسه، ص 33_34.

[2] بن نوي حياة وبن قطاية مروة، **دور القاضي الجنائي في تجسيد الشرعية الجزائية**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص12.

في تطبيق القوانين فقط، وانما تتجاوز ذلك إلى حماية حرية الأفراد ومصالحهم الخاصة، كونهم جزء من المجمع، فهي السلطة التي تناط لها تقرير المشروعية من عدمها، ومن هذا المنطلق يجب على القاضي الذي ينظر موضوع النزاع أن يستبعد الأدلة غير مشروعة في الاثبات.

رابعا: اعتبارات الردع العام:

يستند هذا الاتجاه كذلك على استبعاد الأدلة غير مشروعة في ردع الأفراد، حيث تطبيق الشرطة لقواعد القانون سيجعل للشرطة دور حاسم في تحقيق العدالة باعتبارها الجهة الأولى التي اكتشفت الجريمة.

خامسا: عدم كفاية البدائل المقترحة لقاعدة الاثبات:

استند هذا الاتجاه على معارضة لمبدأ الأخذ بحجية الأدلة غير مشروعة بحجة ضعف أو عدم فاعلية البدائل المقترحة لإثبات الجريمة، حتى ولو كان الاعتماد على الدليل غير مشروع حل مؤقت لانتظار التوصل لبديل صالح للأخذ به، فإن اللجوء إلى قاعدة الاستبعاد يدفع إليه غالبا لثبوت فشل الوسائل الأخرى في الاثبات، بهذا فإن استخدام تلك القاعدة يعد وسيلة فعالة للرقابة على النشاط غير مشروع للسلطات في تحصيل الدليل.[1]

[1] سلمان محمد عبد الرحمان علي المضاحكة، **قاعدة استبعاد الأدلة غير مشروعة وفقا للقانون الإنجليزي (دراسة مقارنة)**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 72، مارس 2020، ص_ ص 17_18.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق حجية الطرق الأدلة غير المشروعة في النظام الأمريكي والجزائري

يُعرف الفقه القانوني الأمريكي بتمسكه بمبدأ استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، ويعكس هذا المبدأ السعي الدائم لحماية حقوق الأفراد البريئة، وفقًا لروح الدستور الأمريكي ولا تتردد المحاكم الأمريكية في تطبيق هذا المبدأ حتى في حالات توافر دليل جنائي، إذا كانت وسيلة الحصول عليه غير قانونية وينص التشريع الأمريكي على رفض الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق تنتهك الدستور في المحاكمات الجنائية، لذا يجب أن يكون هناك أساس قانوني للطعن في صحة الأدلة واستبعادها، وهذا يتطلب توجيه اتهام بانتهاك حقوق دستورية، وبالتالي ليس للمدعي مصلحة في الاعتراض على دليل تم الحصول عليه من تفتيش منزل شخص آخر في الجزائر، سنتناول نطاق تطبيق مبدأ حجية الأدلة غير المشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق تطبيق حجية الطرق الأدلة غير المشروعة في النظام الأمريكي

شهد تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة سلسلة من التطورات عبر فترات زمنية متتابعة، تعكس الجدل القانوني الذي صاحب إرساء هذه القاعدة وتطبيقها في النظام القضائي الأمريكي، وقد أدى هذا الجدل إلى ظهور العديد من الاستثناءات التي تهدف إلى تقييد نطاق تطبيق القاعدة بشكل صارم. سنوضح المراحل التي مر بها قاعدة النظام الجزائي الأمريكي في الفرع الأول، كما سوف الاستثناءات الواردة عن تطبيق القاعدة في النظام الجزائي الأمريكي[1].

[1] فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة و للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص22.

الفرع الأول: مراحل قاعدة النظام الجزائي الأمريكي:

أولا: مرحلة تطبيق قواعد الكومن لو:

خلال مرحلة تطبيق قواعد الكومن لو، أظهر القضاء الإنجليزي تمسكاً قديماً بمبدأ قبول الدليل المتعلق بالواقعة المراد إثباتها، بغض النظر عن الطريقة التي تم بها تحصيل هذا الدليل. فعلى مدار العصور، كانت المحاكم تعتبر الدليل مقبولاً طالما كان له صلة ملائمة بالقضية المعروضة، حتى ولو كان مصدره غير مشروع. وقد ترسخ هذا المبدأ في القضاء الإنجليزي، حيث أظهرت القرارات القضائية منذ القرن التاسع عشر، مثل القضية R.V.Leathem لسنة 1861 التي رفعها القاضيCrompton أنه لا يُعطى أي اهتمام لطريقة حصول الدليل، بل يكون مقبولاً حتى لو تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة مثل السرقة. وفي قضية Jones V. Covens عام 1870، تم قبول دليل الصيد غير المشروع الحاصل على الطريقة غير القانونية، وأكد القاضي Mellor في هذا السياق أن عدم قبول الدليل بسبب طريقة حصوله يعتبر عائقاً خطيراً أمام إدارة العدالة الجنائية. وفي قضية Joffrey V. Black لعام 1978، تم قبول دليل حيازة المخدرات رغم تفتيش المنزل بطريقة غير قانونية، حيث أكدت المحكمة أن المعيار الأساسي لقبول الدليل هو صلته بالواقعة المراد إثباتها، بغض النظر عن شرعية حصوله[1].

ثانيا: مرحلة تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة على المستوى الفيدرالي:

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص51.

في عام 1908، عادت القضاء للاهتمام بطريقة جمع الأدلة، كما في القضية المشهورة "الولايات المتحدة ضد ويلسون". طلب محامي الدفاع من المحكمة، قبل إصدار أي قرار، أمرًا قضائيًا يطالب المدعي العام بإعادة الوثائق التي تم ضبطها من المتهم بطريقة غير قانونية. على الرغم من عدم قرار المحكمة بشأن شرعية الضبط، إلا أنها اعتبرت أن طلب الدفاع لم يكن مبررًا. في عام 1911، أيدت إحدى المحاكم الفيدرالية في قضية "وايز ضد ميلز" جواز إعادة الوثائق المضبوطة بطريقة غير قانونية.

وظلت الغالبية ومن بينهم الكومون لو، حتى عام 1949 قررت المحكمة العليا الاتحادية باستبعاد الأدلة غير المشروعة.

ثالثا: المرحلة تطبيق القاعدة على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى جميع الولايات الأمريكية:

في عام 1961، قضت المحكمة العليا الاتحادية بحكمها الشهير في قضيةMapp v. Ohio ، حيث أكدت أن التعديل الرابع من الدستور ينطبق على الولايات أيضًا، وبالتالي يجب عليها استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني من خلال تفتيش أو ضبط. وبهذا، أصبحت قاعدة الاستبعاد ملزمة في جميع الولايات اعتبارًا من تلك السنة.

رابعا: مرحلة تراجع تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة:

في عام 1974، وتحديداً في القضيةStates v. Calandra ، شهدنا تراجعاً في تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة وفقاً للمعايير المعمول بها. اتجهت المحكمة العليا الاتحادية، بتشكيلتها القضائية المحافظة، التي تولي أولوية لمصلحة حماية المجتمع على حساب حماية الحريات الفردية، بزعامة القاضي Burger الذي كان معروفاً برفضه لقاعدة الاستبعاد. وجهت المحكمة بتطبيق القاعدة باعتبار وقائع كل قضية على حدة، وأجرت موازنة

دقيقة بين الأضرار المترتبة عن استبعاد الدليل من جهة، والفوائد المتوخاة من دور القاعدة في ردع القائمين على الضبط والتحقيق في ارتكاب المخالفات[1]

والتجاوزات الإجرائية من جهة أخرى. ونتيجة لذلك، ظهرت استثناءات عدة تحد من نطاق تطبيق القاعدة، محاولة تقييدها على حالات المخالفات الجسيمة التي تنطوي على سوء النية من جانب مصدر المخالفة، وتقييد استبعاد الدليل الصحيح المسبوق بإجراءات معيبة[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عن تطبيق القاعدة في النظام الجزائي الأمريكي

حصرت المحكمة العليا الاتحادية مجموعة من الاستثناءات من أجل خلق نوع من المرونة في استبعاد الطرق غير المشروعة وكان أهمها:

أولا: استثناءات حسن نية الضابط المخالف:

توجه القضاء الأمريكي منذ السبعينيات في فحص المخالفات الإجرائية التي يقوم بها رجال الضبط أثناء تنفيذهم لعمليات التفتيش، ومن ثم تحديد ما إذا كان يمكن قبول الأدلة المتحصلة بعد تلك المخالفات بناءً على مدى حسن نية القائم بالإجراء، فإذا ثبت وجود حسن النية لدى هؤلاء الأفراد، فإن القضاء قد يقبل الأدلة على الرغم من ذلك، ويتخطى قاعدة الاستبعاد، ويعتمد ذلك ما يُعرف بـ "استثناء حسن النية المبني على أسباب معقولة".

ثانيا: استثناءات الكشف الحتمي عن الدليل:

الاستثناء الذي يسمح بالكشف الحتمي عن الدليل يعتبر مبررًا للاحتفاظ بالأدلة التي تم كشفها أو الحصول عليها، ويفضله على احترام حقوق الإنسان، وقد ظهر هذا الاستثناء فيما يتعلق بالكشف الحتمي عن الدليل كأساس لعدم تطبيق قاعدة الاستبعاد على الأدلة التي تم

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص _ص52 _56.

[2] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص _ص52 _56.

الحصول عليها بطرق غير مشروعة في الأحكام القضائية. اعتمدت المحكمة العليا الاتحادية هذا الاستثناء لأول مرة في القضية الشهيرة Nix v. Williams عام 1984، حيث كانت الأقوال التي أدلى بها المتهم تتعلق بمخالفة الضمانات الدستورية المتعلقة بحقه في استشارة محام. عندما قبلت المحكمة الأدلة التي تم الحصول عليها، اعتمادًا على أن السلطة القضائية كانت على وشك إصدار إذن بالتفتيش، وبالتالي كان من المؤكد أن التنفيذ سيؤدي بالضرورة إلى الكشف عن الجثة[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القاعدة في النظام الجزائري

نظرًا لأهمية قاعدة المشروعية في تقدير الأدلة الجنائية، فأن عملية تقدير الأدلة تعتمد على قناعة القاضي وحريته في هذا الشأن، فإنه يحده الوحيد الذي يمكنه تقدير قيمة الأدلة وفقًا لاقتناعه الشخصي. ومع ذلك، هناك جزء من التشريع والقضاء يشير إلى أن أدلة المراقبة لا تمتلك قيمة إثباتية كاملة، بل تعتبر مجرد دليل يعزز الأدلة الأخرى، ولا يمكن الاعتماد عليها بمفردها لتكوين اقتناع القاضي. بينما يعتقد آخرون أن اعتراف المتهم بنفسه في محادثة خاصة مسجلة يمكن أن يشكل اعترافًا صحيحًا يمكن الاعتماد عليه في تقدير الأدلة[2].

وعليه سوف نتطرق إلى دور القاضي الجنائي في ماهية الأدلة غير المشروعة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سوف نوضح البطلان.

الفرع الأول: دور القاضي الجنائي في ماهية الأدلة غير المشروعة

إن الغاية الأساسية للقاضي في العملية القضائية هي تحقيق الحقيقة وإصدار حكم عادل في القضية المطروحة أمامه، بناءً على الأدلة المقدمة وتحديدها، وتوجيهها للمتهم بشكل مادي

---

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص _ص56 _63.

[2] بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر،2011_2012، ص124.

ومعنوي. يسعى القاضي الجنائي خلال العملية القضائية إلى الوصول إلى الحقيقة الحقيقية، ويتخذ كل إجراء بهدف تحديد الحقائق كما وقعت في العالم الواقع، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال البحث المنهجي وتقديم الأدلة المناسبة. يعتمد القاضي على ضميره ووجدانه وفهمه الشامل للقضية، ويستفيد من مساعدة المحامي الذي يقدم الأدلة والحجج التي تسهم في توجيه القاضي وتساعده في فهم ملابسات الدعوى الجزائية.[1]

إذا كانت معظم التشريعات العربية، بما في ذلك التشريع الجزائري، تؤكد على مبدأ حرية القاضي في تكييف عقيدته، فمن الواضح أن هذه الحرية تخضع لقيود معينة. من بين هذه القيود، يجب على القاضي تكييف عقيدته بناءً على الأدلة الصحيحة أو المشروعة. أظهر القضاء موقفه بوضوح في هذا الصدد من خلال القرارات القضائية المتفرقة التي أكدت على بطلان بعض الأدلة، خاصة تلك المتعلقة بالاعترافات الخاصة بالمتهمين وإجراءات القبض والتفتيش.[2]

يعمل القاضي الجزائي على فحص الدعوى المقدمة له من جوانبها المختلفة، بما في ذلك الظروف المحيطة بها والأدلة المقدمة فيها. يقوم بتقييم هذه الأدلة ووزنها بعناية، محاولًا تنسيقها بشكل منطقي. يتخذ القاضي قراراته بناءً على هذا التقييم، حيث يختار من الأدلة تلك التي يعتقد بمصداقيتها ويستبعد ما يراه غير مقنع. يهدف ذلك إلى الوصول إلى نتيجة منطقية في الدعوى، تُسهم في صدور حكم يستند إما إلى البراءة أو الإدانة [3]

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، **القناعة الوجدانية للقاضي بوسائل الإثبات الحديثة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص5.

[2] أحمد بلال عوض، المرجع السابق، ص 136.

[3] هشام عبد الحميد لجيلي، **المرجع الحديث في الإثبات الجنائي والدفوع الجنائية**، حيدر جروب للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص28.

نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يمنح قاضي التحقيق صلاحية تقديرية كاملة لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، مع احترام حقوق الدفاع والشروط التي يفرضها القانون، مثل شروط وقت وكيفية إجراء التفتيش أو سماع الشهود. الهدف من ذلك هو جمع الأدلة اللازمة لإحالة المتهم إلى القضاء، أو التأكد من عدم وجودها أو عدم كفايتها، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى إسقاط التهمة. لذلك، دور قاضي التحقيق ليس تقديم الحكم بل التحقيق وجمع الأدلة التي يحتاجها القضاء لاتخاذ القرار النهائي[1].

كما أقر المشرع الجزائري بأهمية المبدأ المعمول به، كما يوضح ذلك المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص بوضوح على عدم تطلب القانون من القضاة تقديم حساب عن الوسائل التي ساعدت في تشكيل اقتناعهم، بل يأمرهم بالتأمل في ضمائرهم والتأثير الذي قد أحدثته الأدلة المقدمة والأسباب المقدمة للدفاع. ينص القانون على سؤال واحد فقط يتعلق بالاقتناع الشخصي: "هل لديكم اقتناع شخصي؟"، مما يؤكد على أهمية الاقتناع الشخصي في العمل القضائي.

وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد أحكام المادة 212 من نفس القانون على السماح بإثبات الجرائم بأي طريقة ممكنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مما يمنح القاضي الحرية في إصدار حكمه وفقًا لاقتناعه الشخصي[2].

يستخلص القاضي قناعاته من الأدلة القانونية المباشرة مثل الاعترافات، الشهادات، والخبرات وغيرها (سوف نتطرق لهم في الفصل الثاني بالتفصيل)، بدون الحاجة إلى الاستدلال أو التقدير الشخصي، تشمل هذه الأدلة أيضًا الأدلة الكتابية والمعاينات، يُطلق على الأدلة

[1] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص177.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 465.

الغير مباشرة هذا الاسم لأنها تتطلب استخدام قدرات القاضي العقلية، يحدد المشرع مسبقًا مقدار القوة الاقناعية لكل نوع من الأدلة القانونية، وبالتالي لا يملك القاضي صلاحية تقدير هذه الأدلة، بل يجب عليه فقط تطبيقها[1].

الفرع الثاني: البطلان

يُعرف الاستثناء الإجرائي بأنه العقوبة التي تنطوي على مخالفة أي من القواعد الإجرائية المعمول بها، بهدف حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك في صالح المتهم، أو الأطراف الأخرى، أو في سبيل الصالح العام الذي يتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية.[2]

ويُعرف عدم الترتب القانوني كعدم حدوث النتيجة القانونية المنصوص عليها في القاعدة الإجرائية، نظرًا لعدم استيفاء الشروط اللازمة لصحة أو شكل أو صيغة الإجراء المتخذ بموجبها، أو عدم التقيد بالكيفية المنصوص عليها في القانون، وبالتالي، يفقد الإجراء والنتائج المترتبة عليه قيمته القانونية.[3]

---

[1] علي محمود علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة)**، توزيع دار الكتاب الحديث، 1990، ص133.

[2] هلالي عبد الله احمد، **النظرية العامة الاثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، لبنان،1987، ص260.

[3] عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي (نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم)**، منشاة المعارف، مصر، د. س، ص 78.

ملخص الفصل الاول

تبين لنا من خلال مضمون هذا الفصل بأن الدليل الجنائي هو البرهان الذي يتعنى به القاضي لكل الوقائع المعروضة أمامه ويأخذ عدة أشكال مباشرة تنصب وتتصل بالجريمة مباشرة ، ونودي مضمونها إلى اليقين فيلتزم القضاء بها ويعتمد عليها ومثل هذه الأدلة الاعتراف والشهادة أو غير مباشرة ونُعمات آخري وضعها فقهاء القانون الجنائي والمشرع الجزائري مني

وفيما يخص مشروعة الدليل الجنائي تمثل الضمانة الأساسية) لحماية المتهم من تعسف السلطة أو شططها الحمر أثناء مراحل مواجهته بالدليل ، لذلك يعد مشروعية الدليل الجنائي في هذه المرحلة بعد ا مرا ها ما وجديراً بالدراسة حتى يبني القاضي فنا عنه إما بشوك النهمة أو شير لله وهذا كله في ضوء الدليل الجنائي وعلى أساس من مشروعية أو عدم مشروعيه

كما تم التوصل أيضا إلى أهم أراء الفقهاء حول الحا مبدأ مشروعية الدليل الجنائي حيث اختلفوا بين مؤيدين ومعارضين وكان لكل موقفا حجيته . فالمؤيدين للقاعدة رأوا أن تطبيقها يحمي الحريات الفردية ويكرس الضمانات الدورية وبيني أن القانون والفضاء وظيفتهم أخلاقية أما المعارضون للقاعدة برروا موقفهم و بأن تطبيق القاعدة فيه إعاقة لمكافحة الجريمة وتأثير على القانون ولا يصيح راضعا بما فيه الكفاية إضافة إلى ذلك بين موقف المشرع الجزائري والذي بدوره لم نبض على قواعد قانونية خاصة باتجاه الأدلة عن مشروعة بل تركها لقانون الإجراءات الجزائية يحدد مصيرها وذلك عن طريق البطلان القانوني والجوهري.

الفصل الثانـي :

الإطار التطبيقي لمبدأ حجية الأدلة غير المشروعة في النظامين الأمريكي والجزائري

المبحث الأول: الإطار التطبيقي للقاعدة في النظام الأمريكي

قامت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بتنظيم وتطوير القاعدة المتعلقة بهذه المسألة، وتأتي القضية الشهيرة لويكس (Weeks) كنقطة انطلاق لإرساء هذه القاعدة لأول مرة. ورغم أن هذه القاعدة كانت في البداية تلزم فقط المحكمة العليا لفترة من الزمن، إلا أن القضاء الأمريكي سعى لتطويرها نظراً لأهميتها الكبيرة في حماية التعديلات الدستورية.

في قضية ماب ضد أوهايو، قررت المحكمة العليا أن قاعدة الاستبعاد، والتي كانت في الأساس قاعدة سابقة قضائية للمحكمة العليا، تكون ملزمة لجميع الولايات. يرجع هذا القرار إلى أن حق الخصوصية، الذي يتضمنه التعديل الرابع للدستور، قابل للتطبيق ضد جميع الولايات. وبالتالي، فإن قاعدة الاستبعاد التي وضعتها المحكمة العليا لضمان عدم انتهاك الحقوق الدستورية يمكن تطبيقها في جميع الولايات، وليس فقط بسبب كونها قاعدة سابقة قضائية، بل أيضاً لأنها متبنية على تطبيق سليم للدستور[1]، وعليه سوف ندرس القبض في المطلب الأول، والاعتراف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القبض والتفتيش

تميز النظام الإجرائي الأمريكي في المجال الجزائي بتنوع وتعدد الإجراءات والأدلة المستخدمة، مما يؤثر على طرق ارتكاب الجرائم ووسائل كشفها. ومع ذلك، سنركز هنا على أهم الإجراءات المتبعة للكشف عن حقيقة الجريمة والجاني، والتي تُسهم في جمع الأدلة التي تشكل أساساً لاتخاذ القرار بمتابعة القضية وبالتالي الحكم بالبراءة أو الإدانة. يتمثل ذلك أساساً في القبض والتفتيش، وسوف ندرسهم بالتفصيل في الفرعين التاليين:

[1] مريم عبد الله العون، المرجع السابق، ص134.

الفرع الأول: القبض

يعتبر السبب المحتمل أو الدلائل الكافية سبب القبض وأساس مشروعيته بحسب التعديل الدستوري الرابع في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنه وبحسب النظام الإجرائي الأمريكي يجب ثم توافر هذا السبب قبل القيام بأي قبض والا اعتبر القبض غير مشروع وقرر القضاء من عدم مشروعيته واستبعاد الأدلة المتحصلة منه، وبهذا الصدد يثور التساؤل حول مفهوم السبب المحتمل والعناصر المتطلبة لقيامه.

أولا: سبب القبض: سبب القبض يستند عادة إلى الاشتباه المعقول، وهو مجرد تلميح يفتقد إلى مستوى الدليل القاطع، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه بمفرده كدليل على الجريمة. الدليل يتطلب اليقين والتأكيد، بينما الاشتباه يعتمد على الظن والاحتمالات. يتم استحضار الدليل خلال مرحلة المحاكمة، بينما يُستخدم الاشتباه والأدلة المحتملة بناءً على احتمالات الواقع والحياة اليومية، وبالتالي تتمتع بطابع علمي أكثر من الفني. يُعتبر السبب المحتمل أو الاشتباه المعقول مبدأً وقائيًا ضروريًا لتنفيذ إجراءات القبض والتفتيش بشكل ضيق، وهو يهدف إلى حماية أفراد المجتمع من التعسف والتمييز. ويفرض القانون الأمريكي ضرورة توفر السبب المحتمل أو الأدلة الكافية لإصدار أمر القبض في الحالات المناسبة[1].

أ_ عناصر سبب القبض:

- **سلوك المشتبه به:** يتمثل في الأفعال التي تثير الشك المعقول لدى ضابط الشرطة، وتشمل هذه السلوكيات النشاطات المشبوهة التي يقوم بها المشتبه به. ورغم أن هذه الأفعال قد تكون أقل قوة من أن تُعتبر سبباً محتملاً أو دليلاً كافياً لتبرير القبض.
- **تقدير ضابط الشرطة لسلوك المشتبه به:** يشكل العنصر الثاني لتوجيه الاشتباه المعقول تقدير ضابط الشرطة لسلوك المشتبه به. ينبغي لتقدير الضابط القضائي للظروف المحيطة به، وللتحقق من وجود الأدلة الكافية، الاعتماد على معيار موضوعي يستند إلى تصرفات الشخص وظروفه المحيطة. بمراعاة الحذر والذكاء العادي للشخص

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 117.

المعتاد، يمكن للمحكمة التقييم الوضعي لهذا السلوك بشكل موضوعي. وبالتالي، يتأكد من مطابقة سلوك المشتبه به للمعايير الموضوعية، مع مراعاة الظروف المحيطة به. وهذا العنصر يبرز أهميته خلال عملية المحكمة في مراقبة شرعية القبض، حيث تحرص المحكمة على التحقق من أن سلوك المشتبه به يؤدي إلى انتقال الأدلة الكافية للتوجيه.

ثانيا: القبض بإذن:

في التعديل الدستوري الرابع الذي ينص على أنه: "لا يجوز إصدار إذن القبض إلا إذا توافر السبب المحتمل، كما يتطلب صدوره تأكيد الضابط طالب الإذن على وجود السبب المحتمل عن طريق حلف اليمين، مع تحديد وصف الشخص المراد القبض عليه"[1]

الفرع الثاني: التفتيش

يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي هو ليس من الإجراءات التي تتبع في كشف الجرائم قبل وقوعها.[2]

ويعرف هو البحث في مستودع سر المتهم، وهو إجراء من إجراءات التحقيق يتطلب أوامر قضائية لمباشرته.[3]

سبب التفتيش يعود إلى اتهام شخص بارتكاب جريمة أو مخالفة، وتقتصر صلاحية النيابة العامة في تنفيذ إجراءات التفتيش على حالات وقوع جريمة أو مخالفة فعلية، دون أن يكون التفتيش موجهاً نحو جريمة محتملة في المستقبل. وتشترط التحقيقات الجنائية أن تكون الجريمة الموضوعة للتحقيق جناية أو جنحة، بينما لا يجوز تنفيذ التفتيش بشأن المخالفات البسيطة.

---

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 121.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 343.

[3] رمزي رياض عوض، **مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها**، القاهرة، دار الفكر العربي،2000، ص189.

وتكون محكمة التحقيق بوصف التهمة التي تشكل موضوع التحقيق، وليس بناءً على النتيجة النهائية للتحقيق[1].

أولا: التفتيش بإذن:

وفقا لما هو متطلب بموجب التعديل الدستوري الرابع الذي ينص في جانب منه على أنه: "لا يجوز إصدار الإذن بالتفتيش إلا إذا توفر السبب المحتمل، الذي يتطلب تأكيد الضابط طالب الإذن على وجوده عن طريق حلف اليمين، مع تحديد المكان والشخص والأشياء المراد تفتيشها، ويجب أن يكون إذن التفتيش مكتوبا ويوجه من القاضي إلى ضابط الشرطة للقيام بالتفتيش".[2]

يتضح أن الإذن بالتفتيش يجب أن يتوافر على جملة من المتطلبات.

يقتضي الإذن بالتفتيش إلى:

- **يجب أن يصدر الإذن متضمنا الأماكن التي يراد تفتيشها:** ينبغي أن يصدر الإذن وفقا للتعديل الرابع للدستور الأمريكي، ويشمل ذلك تحديدا للأماكن التي ينوى تفتيشها. وذلك لأن القانون الأمريكي لا يقر الإذن العام الذي لا يحدد المكان والمساحة المقصودة للتفتيش
- **تقديم الإفادة الكتابية:** يتعين على طالب الإذن، الضابط الذي يسعى للحصول على إذن، تقديم إفادة كتابية تُعرف بـ "القسم "Affidavit إلى القاضي المختص بإصدار الإذن. تحتوي هذه الإفادة على وقائع تقييم السبب المحتمل لوجود دليل يشير إلى ارتكاب الجريمة أو استخدام الأشياء في تنفيذها أو حتى وجود أشياء ذات قيمة قد تكون مرتبطة بالجريمة وتُنسب إلى شخص محدد.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 359.

[2] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 126.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإذن بالقبض: أما فيما يخص الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء تنفيذ إذن التفتيش الصادر وفقا للمقومات السابق بيانها فتتمثل في الإجراءات التالية:

- أن يتم تنفيذ الإذن خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، والتأخير عن هذا الميعاد أو الأجل لا يكون مقبولا من المحكمة مهما كانت أسباب التأخير، ذلك أن مصطلح الإذن يعني أنه أمر للضابط للقيام بالتفتيش فورا، وهو أمر واجب طاعته في ذات اللحظة كلما كان ذلك ممكنا.
- على الضابط عدم دخول المكان المأذون بتفتيشه باستعمال القوة، ويجب عليه أن
- يقوم بالإنذار قبل الدخول، وإذا رفض من له الحق في السماح له في الدخول، يكون للضابط والقوة المصاحبة له استعمال القوة في حالتين:
  - الأولى إذا تهددهم خطر جسماني جسيم.
  - الثانية أن يؤدي عدم استعمال القوة أو التأخر في الدخول إلى العبث بالدليل أو تدميره.
- عدم جواز القيام بإجراء التفتيش ليلا حتى ولو صدر الإذن بعد الساعة العاشرة مساء، وإذا كان الإذن بالتفتيش مطبوعا وهذا هو الغالب، يكون متضمنا عبارة "التفويض بالتفتيش نهارا أو ليلا" فإن إجراء التفتيش لا يجوز بعد الساعة العاشرة مساء، على أن التفتيش بعد هذا الوقت يجب أن يرخص به من القاضي وأن يستند إلى إقرار كتابي بالقسم، الذي يتضمن ما يوجب القيام بهذا الإجراء بعد هذا الوقت.
- على الضابط المأذون له بالتفتيش ، عدم إجراء هذا التفتيش إلا للأشياء المذكورة بالإذن وبطبيعة الحال ، فإن هذا لا يحول دون ضبط أدلة الجريمة التي ارتكبت بحضوره ، أو الجريمة المتلبس بها.
- أن يقدم الضابط صورة فوتوغرافية photocopy من إذن التفتيش للمأذون بتفتيشه، أو لمن يحوز المكان المراد تفتيشه كما يلزم أن يقدم إيصالا يبين فيه الأشياء التي تم مصادرتها.

- أن يتم تنفيذ الإذن عن طريق الضابط المسمى بالإذن دون غيره، إنما لا يحول ذلك دون التنفيذ عن طريق مساعديه.
- على الضابط المأذون له بالتفتيش أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الإذن ، ويضم هذا التقرير إلى ملف الدعوى على أن يكون ذلك خلال عشرة أيام من تنفيذ الإذن.
- أن يتم تقديم لأشياء التي تتم مصادرتها إلى القاضي، فإذا كان ذلك صعبا يأخذ لها صورا فوتوغرافية تعرض عليه ليبدى رأيه بشأنها. ويجب على الضابط الحصول على إذن من المحكمة إذا عين للمكان حارسا. وللمحكمة أن تأذن له بوضع الأشياء في المكان يخصص للمضبوطات.[1]

المطلب الثاني: الاعتراف

يعرف بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية منه أو هو القول الصادر عن المتهم الذي يقر فيه بصحة ما نسب إليه من تهم كلها أو بعضها.[2]

باعتبار أن اعتراف المتهم بنفسه يُعتبر أكثر مصداقية من شهادته ضد الآخرين، فإن الاعتراف يحمل وزنًا أكبر من الشهادة. ولذلك، كان يُعتبر الاعتراف في الماضي بمثابة أقوى دليل قانوني، حيث يُعتبر الاعتراف دليلاً محدباً للإثبات، فهو يوفر دليلاً قويًا على تورط الشخص في الجريمة. ومع ذلك، فإن الاعتراف يظل موضع شكوك، نظرًا لأنه قد يكون ملوثًا بتأثيرات سلبية، مثل التعذيب، التي كان يستخدمها القضاة في الماضي لاستخراج الاعترافات. أما في الوقت الحاضر، فإن الاعتراف يُعامل وفقًا لقاعدة اقتناع القاضي، حيث يعتبر جزءا من باقي الأدلة، ويتم تقييمه وفقًا للظروف والأدلة الأخرى المتاحة.[3]

---

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص _ص 127_228.

[2] بلعليات إبراهيم المرجع السابق، ص267.

[3] حسين مجباس حسين، **اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة قانونية مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية**، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، 2015، ص 1.

وسوف نتطرق لمفهوم الاعتراف الاجرائي في القانون الأمريكي في الفرع الأول، ثم إرادية الاعتراف والدفع بغير اعتراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف الاجرائي في القانون الأمريكي

إقرار المدعى عليه بنفسه بكل ما نُسِبَ إليه أو بجزء منه، وهو يشير إلى اعتراف المتهم بصحة الواقعة الإجرامية التي تتعلق به.[1]

إعلان مقصود من المتهم بارتكاب الفعل الإجرامي ينبغي أن يشمل جميع عناصر الجريمة، بالاختلاف عن التسليم الذي يشير إلى الاعتراف بكافة تفاصيل الجريمة دون استثناء أي جزء منها[2].

كما يعرف بأنه إقرار المتهم بنفسه بارتكاب جميع أو بعض الأفعال التي تشكل الجريمة، أما تحويل هذه الأفعال إلى وصف قانوني فهو مجرد تطبيق للقانون من اختصاص المحكمة.[3]

ا في الولايات المتحدة الأمريكية، يُحمي النص الدستوري الخامس الاعتراف، حيث يكفل حق المتهم التحدث بحرية دون مخاوف من التعرض للإجبار على تقديم أدلة ضده. تعتبر هذه الحماية الدستورية ضمانة إجرائية للمتهم، تحميه من الضغط لإجباره على الاعتراف، وتحقق احترام حق الإنسان في الخصوصية ومعاملته بإنسانية. وقد اعترفت المحاكم بأهمية هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، حيث يُمكن استخدامه لحماية المتهم من الضغوط والاعترافات القسرية، خاصة في مرحلة الاستجواب التي تُجرى بمشاركة رجال الشرطة أو الضبط القضائي. والتي يتم خلالها الحصول على اعتراف المتهم، هذا ويجعل القانون الأمريكي من استجواب المتهم بمعرفة الشرطة إجراء عاديا في مرحلة سابقة على المحاكمة الجنائية،

---

[1] إلياس أبو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.

[2] رمزي رياض عوض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص124.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 333.

وتأخذ المحاكم هناك باعتراف المتهم أمام ضباط الشرطة، فتصدر حكمها بالإدانة، رغم أنه اعتراف غير قضائي لم يصدر أمام جهة قضائية.

بموجب القانون الأمريكي، يولي اهتمامًا كبيرًا لحماية حقوق المتهمين، بما في ذلك حقهم في الصمت. يسمح القانون بالحصول على مساعدة محامٍ، ويحدد بداية حقوقهم، مثل حقهم في الصمت. تُعتبر هذه الحماية تطبيقًا لمبدأ "إذا لم تكن لديك بينة ضدك، فإن أي اعتراف غير قضائي لن يُستخدم ضدك في المحكمة". وفي الواقع، تشير الضمانات التي تحمي المتهمين من التجاوزات الشرطية إلى أن المحكمة سترفض استخدام الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت الضغط، خاصةً عندما يُمكن أن يؤدي هذا الضغط إلى إجبار المتهم على الاعتراف بشيء ليس لديه رغبة في الاعتراف به. توضح حكم قضائي مثل (Miranda v. Arizona) عام 1966 أنه من واجب الشرطة احترام الضمانات الإجرائية لحماية حقوق المتهمين، وعلى الشرطة أن تتحلى بالحذر الكافي في إجراءات الاستجواب، لتجنب الضغوط التي قد تؤدي إلى إجبار المتهمين على الاعتراف بشيء ضد رغبتهم.

في قضيةLefkowitz v. Turley ، قضت المحكمة الأمريكية بحق المتهم في الامتناع عن الإجابة على أي أسئلة، وذلك حتى لا يُستخدم رفض الإجابة ضده فيما بعد. وقد حددت المحكمة أنه إذا كان الرفض يمكن أن يؤدي إلى اتهام المتهم، فيجب توضيح الأساس القانوني للرفض، وإلا فسيتم استبعاده في مراحل الدعوى اللاحقة. كما قضت المحكمة بأن استجواب المتهم في الحجز، بما في ذلك طول مدة الاستجواب، يمكن أن يُعتبر محاولة من جانب السلطات لإجبار الشخص على الاعتراف، شريطة أن يتم تعريض المستجوب للضغط أو الإكراه[1].

أولا: شروط صحة الاعتراف

1_أن يصدر الاعتراف عن المتهم: يجب أن يكون الاعتراف الصادر عن المتهم متمتعًا بصفة المتهم منذ بداية تحريك الدعوى الجزائية ضده. وقبل ذلك، يعتبر أي اقوال قدمها لها صفة

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص _ص 143_244.

استدلالات. ويجب أن يكون لدى المتهم القدرة القانونية على الإدراك والاختيار؛ إذا كان عديم الإدراك، أو غير قادر على الاختيار، ولا يدرك كنه أفعاله أو ما يترتب عليها من آثار، فإن اعترافه لا يُعتبر دليلا كاملا في الإثبات.[1]

2_الإرادة الحرة: الإرادة الحرة تعني أن يكون الاعتراف نتيجة لقرار شخصي وواعٍ، ولا يمكن تحقيق ذلك فقط بمنع استخدام التعذيب ووسائل التعذيب الأخرى، أو التلاعب بالإرادة باستخدام التقنيات العلمية الحديثة. بل يتعدى الأمر إلى عدم جواز استخدام الغش والتلاعب لإجبار المتهم على الاعتراف.[2]

3_المضمون: يجب أن يكون الاعتراف محدداً وواضحاً ليس فيه غموض بحيث لا يحتمل تأويلا.[3]

الفرع الثاني: إرادية الاعتراف والدفع بغير اعتراف

أولا: إرادية الاعتراف:

وفقًا لنص الدستور الخامس، يجب أن يكون الاعتراف الذي يتم الحصول عليه في النظام القانوني الأمريكي نتيجة إرادة حرة خالية من أي تأثيرات قسرية مثل الضغط أو الإكراه، سواء كانت هذه التأثيرات مادية أو معنوية. ويُعتبر التعذيب الجسدي في هذا السياق واحدًا من أشكال الضغط المادي التي قد تتسم بالضرب المتكرر أو حتى بمنع الطعام والشراب أو الحرمان من النوم[4].

ثانيا التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية:

إذا تم الحصول على الاعترافات أو المعلومات بواسطة التعذيب أو المعاملة القاسية، فإن هذه الأدلة عادة لا يسمح باستخدامها في المحاكمات لأنها تتنافى مع القوانين والمعاهدات

[1] آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، 490.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 334.

[3] آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، 492.

[4] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 145.

الدولية التي تحظر مثل هذه الممارسات، لذا عرفتها الاتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع جريمة وذلك من خلال نص المادة التعذيب لعام 1985 من خلال نص المادة 2 على "لأغراض هذه الاتفاقية لأغراض يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو اضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم يتسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من اثار الإجراءات القانونية بشرط ألاّ تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة"[1]

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[2]

بموجب القانون الأمريكي، لا يُمكن قبول الاعتراف الذي تم الحصول عليه تحت تأثير التعذيب أو أي أساليب قسرية أخرى، وذلك لحماية المبادئ المنصوص عليها في الدستور الأمريكي. يتفق القانون مع أن الاعتراف الذي يستمد من التعذيب الجسدي لا يمكن قبوله كدليل، ويمكن

[1] الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة قرطاجة دي لاس أندياس الكمبودية في 09/ 12/ 1985، وقد دخلت حيز التنفيذ في 28/ 02/ 1987.

[2] المادة رقم1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987.

إثبات ذلك من خلال تقارير الطبيب النفسي، التي غالبًا ما تشير إلى تعرض المتهم لضغوط نفسية تجعله غير قادر على تقديم اعتراف صحيح، ويتجنب هذا الإجراء الادعاء بالكذب، كما يوضح سبب استبعاد الاعتراف المستمد من التعذيب الجسدي في حالة اتخاذ قرار المتهم تحت التهديد، حيث يمكن أن يُجبر الشخص على الاعتراف بشيء ليس لديه النية الحقيقية للإقرار به بالإضافة إلى ذلك، يعني الإكراه المعنوي أيضًا فقدان الاعتراف لإرادته، ويشمل الإكراه المعنوي التهديدات والترهيب، مثل التهديد بالعنف، والتي يعتبر استخدامها في النظام القانوني الأمريكي مخالفًا للقانون.

في النظام القانوني الأمريكي، يُعتبر استخدام الاستجواب المطول بحد ذاته ليس مبررًا لرفض الاعتراف الذي ينتج عنه، بل يُمكن استخدامه كدليل بناءً على تقاعس المتهم عن تقديم اعتراف صحيح، بدلاً من تأثير مباشر على حرية الإرادة. فضلاً عن ذلك، يمكن تفسير الاعتراف الذي يتم الحصول عليه في مثل هذه الظروف على أنه غير مُرغوب فيه، وذلك بناءً على اعتبارات أخرى، مما يجعله قابلًا للقبول كدليل على أنه تم بدون إرادة حرة[1].

ثانيا: الدفع بغير اعتراف:

الدفع بعد إرادية الاعتراف يُعد من أهم أشكال حماية الدفاع الذاتي، حيث يترتب على ذلك قبول الدليل أو استبعاده، ويمثل ذلك مبدأً مهمًا في الحق الأمريكي المعروف بـ "Privilege against self-incrimination" المنصوص عليه في الدستور الخامس. عندما يتم دفع الشخص بعد إرادية الاعتراف، فإنه يتنازل عن حقه في عدم الاعتراف، ولكنه لا يتمتع بمعرفة كاملة بحقوقه أو بالحقائق المتعلقة بالقضية، وبالتالي لا يكون دفعه ذا طابع إرادي حقيقي. ويتوقف تأثير الاعتراف المدفوع بعد إرادية على مرحلة القضية؛ ففي المحكمة الاستئنافية، يُعتبر هذا الاعتراف بمثابة تدخل في سلطة المحكمة، بينما في محكمة المجلس العليا، يجب أن يُعرض هذا الاعتراف في الكيان المناسب. ويمكن استخدامه كدليل في المحكمة إذا تم تسجيله بمحضر الجلسة واستخدامه في الحكم النهائي. وقد أكدت المحاكم الأمريكية هذا المبدأ

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 146.

في العديد من القضايا المعروفة، مثل Wainwright v. Sykes في عام 1977 و People v. Varnam في عام 1964.

يُعتبر الدفع بعد إرادية الاعتراف شكلًا هامًا لحماية حقوق الدفاع الذاتي. وفي حالة عدم تقديم الاعتراف في الكيان المناسب، فإنه لا يمكن قبوله، وبالتالي لا يجوز استخدامه كدليل. كما لا يجوز الاعتماد على الاعتراف المدفوع بعد إرادية الاعتراف كدليل أمام المحكمة العليا. ويجب تقديم الاعتراف بعد إرادية الاعتراف في الكيان المناسب ليتم قبوله كدليل.

يجب الإشارة إلى نظرية "الغمط الظاهر"، وهي نظرية تطبيقية تستخدم لاستبعاد الدليل بسبب المساس بالحقوق الدستورية للمتهم أو تأثيره على عدالة المحاكمة. على سبيل المثال، يمكن للمحكمة أن تستخدم هذه النظرية لرفض الاعتراف الذي تم الحصول عليه بعد إرادية الاعتراف. في هذه الحالة، تقوم المحكمة بتقييم الدليل بموجب معايير معينة، مثل استخدام المعيار "beyond a reasonable doubt" في التقييم.

على القضاء أن يلتزم بالحرية المطلقة في وضع الضوابط التي تحدد إرادية الاعتراف. وإذا فشلت السلطة القضائية في إثبات إرادية الاعتراف، فإنها –أو المحكمة –تنظر إلى الاعتراف على أنه صادر بدون إرادة صاحبه، مما يؤدي إلى تحميل السلطة القضائية عبء إثبات إرادية الاعتراف.[1]

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص _ص 149 _150.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للقاعدة في النظام الجزائري

يعتمد عملية التحقيق في القضايا الجنائية على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة حول الجرائم المرتكبة وتحقيق العدالة بمعاقبة المذنبين، وتتمثل هذه الإجراءات في تطبيق مبادئ الشرعية لحماية حقوق الأفراد من إدانات ظالمة وضمان كرامتهم الإنسانية. وفي هذا السياق، يعتبر تحديد القيد المناسب لتحصيل الأدلة بطرق مشروعة وفقاً للقوانين المنظمة لها ضماناً لتحقيق العدالة، وتشمل هذه الإجراءات التحقيقات العميقة، والتفتيشات، والاستجوابات التي تؤدي إلى الاعتراف، وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعاوى الجنائية. وبالتالي، يجب أن يتم استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة فقط بموجب القوانين والضمانات المحددة للأفراد بشكل عام وخاصة في حالات استخدام الإجراءات القسرية مثل التحقيقات والاستجوابات.

وعليه سوف نتطرق إلى موضوع القبض في المطلب الأول، في حين ندرس الاعتراف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: في القبض:

تبدو القوانين في الجزائر واضحة في حماية حقوق الأفراد وضمان الحريات الأساسية للإنسان. تؤكد المواد المذكورة من الدستور الجزائري على ضمان الحريات الأساسية وحماية كرامة الإنسان. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 32/1 على ضمان الحريات الأساسية كحقوق إنسانية مكفولة، بينما تؤكد المادة 34/1 على حرمة الإنسان وتضمنها.

أما المادة 35 فتنص على مسؤولية القانون في معاقبة أي مخالفات تمس حقوق الأفراد كحرياتهم الأساسية، سواء كانت هذه المخالفات تتعلق بالحقوق الجسدية أو العقلية. وفيما يتعلق بالقبض، تنص المادة 47 على أن القبض يجوز فقط في الحالات المحددة بالقانون، وفقًا

للظروف المحددة والموافقة عليها، مما يؤكد على أن الاعتقال يتم وفقًا للضوابط القانونية والشروط المحددة[1].

إن المساس بالحرية الشخصية يحدث عندما يتم منع شخص من التنقل أو الحركة بحرية خلال فترة محددة أو عندما يتم تقييده في التجول أو الحركة، وذلك بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية. القبض يعتبر إجراءً تحضيريًا يتخذه القضاء للتحقيق في القضية وتجنب الهروب أو التلاعب بالأدلة.

من الجدير بالذكر أن القبض يجب أن يتم وفقًا للقوانين والضوابط المنصوص عليها في النظام القضائي، ويجب أن يكون محددًا ومبررًا، ويجب أن يتم مراعاة حقوق المشتبه به وضمان حصوله على محاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن.

في العموم، القبض هو إجراء قانوني يهدف إلى حماية المجتمع وتأمين العدالة، لكن يجب أن يكون ذلك وفقًا للضوابط القانونية وضمان حقوق الأفراد[2].

يقوم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد مجموعة متنوعة من الخطوات التي يمكن اتخاذها في سياق الجريمة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذه الإجراءات استنادًا إلى تقديره لحالة التماس بالجريمة. يجب أن تتناسب هذه الإجراءات مع مدى تعرض حقوق الفرد، ويتم تحديدها وفقًا لتوجيهات القانون، دون تجاوز الحدود المحددة للتدخل القضائي. على الرغم من أن بعض هذه الإجراءات قد تكون استثنائية وتشمل تقييد حرية الأفراد، إلا أنها مشروطة بالضوابط العامة التي تحددها القوانين، وتستند إلى طبيعة الوضع وتوجيهات السلطات القضائية. تتمثل مسؤولية الضابط القضائي في اتخاذ الإجراءات الملائمة بما يضمن الحفاظ

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ في 7ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 18نوفمبر 1996.

[2] نبيل صقر، **الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 155.

على حقوق الأفراد والعدالة، مع مراعاة التوازن بين التحقيق في الجريمة وضمان عدم المساس بالحريات الشخصية بشكل غير مبرر[1].

الفرع الأول: الأمر بالقبض

يتعهد المشرع بمنح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ مجموعة من الإجراءات القسرية التي يعتبر إصدارها من بين أخطر الوسائل المناسبة عندما يثبت تورط الأفراد في تلك الجرائم التي تشكل تهديدًا للحريات الفردية. ويمكن لقاضي التحقيق، كوسيلة مؤقتة، منع الفرار عن طريق تقييد حريتهم بناءً على الأدلة المقدمة، وذلك لأهمية بالغة كضرورة لضمان مكشوف الحقيقة. إذا لم يكن لقاضي التحقيق سلطات قرارية كافية لضمان سير العدالة بشكل لا لبس فيه، يشير المشرع، وخاصة في القانون الجزائري، إلى قضاء المحكمة العمومية بتوجيه الأوامر بما يناسب الظروف وبناءً على تقديرهم القضائي، كما يظهر من تسميتهم بالمذكرات التي تميز نوعية الأوامر التي يمكن للقاضي إصدارها في الجانب المجنح كالقانوني أو المدني أو المطلوب. وبموجب المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لقاضي التحقيق إصدار ثلاثة أنواع من المذكرات: مذكرة الضبط كإحضار، مذكرة القبض، ومذكرة الإيداع، ويمكن اتخاذها أثناء التحقيق في الجريمة أو في مكان تواجد المتهم. وتشير المادة 109 إلى أن "يجوز لقاضي التحقيق حسبما يقتضي الحال أن يصدر أمرًا بإحضار المتهم بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه." يوضح هذا النص أن إصدار هذه الأوامر يعتمد على تقدير المحكمة وضرورة القضية، وفقًا لحكم المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد: "يقوم قاضي التحقيق كفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتزامن مع إقرار أدلة الإثبات كأدلة النفي".

تنص المادة 3 من القانون الجزائري، القاضي بأن الأوامر صادرة بموجبها هي نافذة وملزمة في جميع مناطق الجمهورية الجزائرية. ومن الملاحظ في القانون الجزائري أنه لا يحدد مدة زمنية محددة لنفاذ هذه الأوامر، وبالتالي تظل سارية المفعول حتى إلغاءها بقرار من القاضي

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ص487.

أو بمجرد تحقيق الغرض منها وفقًا لمبدأ التقادم المنصوص عليه في المادة 6 من القانون الجزائري.

بالإضافة إلى ذلك، يصدر قاضي التحقيق، كجزء من الإجراءات الجزائية، أمر القبض إلى السلطة العامة للتنفيذ، حيث يتم احتجاز المتهم في المؤسسة العقابية المعنية بالقضية، كما هو مبين في المادة 119 من القانون الجزائري، الفقرة 1. يُعتقل المتهم في هذه الحالة بتهمة التسميم، ويتم وضعه قيد حراسة قاضي التحقيق لمدة لا تتجاوز عادة أربع وعشرين ساعة، وذلك لإجراء المزيد من التحقيقات أو اتخاذ الإجراءات اللازمة، مثل الاحتجاز المؤقت أو الإفراج عنه تحت المراقبة القضائية، بحسب تقدير قاضي التحقيق وفقًا للظروف الخاصة بالقضية[1]

أولا: بطلان الأمر بالقبض:

يتم تعبير عن فعل القبض بطريقة متهمشة، حيث يُنظر إلى مخالفة هذا الإجراء كمخالفة للقانون، فتنجم عنها آثار سلبية مماثلة. فعندما يُعتقل المشتبه به دون طلب رسمي، يُعتبر القبض غير مشروع، مثلما يحدث في عمليات التفتيش التي تجرى دون إذن قضائي، حيث يُعتبر التفتيش غير صحيح. ومن الملاحظ أن القبض هو إجراء مؤقت مشابه للحبس الاحتياطي المراقب قضائياً، حيث تم تطبيق هذا الإجراء في الجزائر، حيث يُعتبر المخالف معاقباً بالحبس في بعض الجرائم مثلما يحدث في جرائم الجنايات، وبالتالي فإن هذا المفهوم يبقى سارٍ في تطبيق القوانين إلى حين تفصيله في النظام القضائي. وإذا تبين أن إعادة تصنيف الجرائم إلى مخالفات يترتب عليها عقوبة بالغرامة بدلاً من الحبس، فإن القاضي المحقق يصدر أمراً بالتحقيق، كما حدث في قرار صادر عن المحكمة العليا في تاريخ 10 أبريل 2998، الذي ينص على أنه "لا يُسمح بتوقيف المشتبه به بعد إحالته إلى محكمة الجنح كونه مثكل أمامها، إلا إذا كانت هناك شكوك معقولة بشأن استدعائه للمثول أمام القضاء، وفقاً لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية، بينما يُصدر القاضي المحقق الأمر بالقبض في حالة الهروب،

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، درا هومة ، الجزائر،2008، ص125.

حيث يحتفظ بصلاحيته التنفيذية كما يحدث في حالات أمر الحبس من قبل المحكمة. ومن الملاحظ أن القاضي المحقق يمكن أن يحيل اختصاصه إلى محاكم أخرى وفقاً للمادة 40 من القانون الجديد، الصادر في 14 أبريل، حيث يظل الأمر بالقبض محتفظاً بصلاحيته التنفيذية حتى تقديم القضية إلى المحكمة المختصة[1].

الفرع الثاني: التفتيش

يضمن الدستور الجزائري حرمة المساكن الخاصة حيث لا يمكن دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بشروط محددة موجودة في المادة 47 من الدستور. تنص هذه المادة على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المنازل، ولا يُسمح بتفتيشها إلا بموجب القانون وفي إطار احترامها، ويتطلب التفتيش أمراً مكتوباً صادراً عن السلطة القضائية المختصة. بالمقابل، تضمنت المادة 58 من الدستور المصري الصادر في عام 2014 نصاً مماثلاً، حيث أنعكس هذا النص الدستوري على التشريع من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

في هذا النص، تم تنصيص على حالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية كتجسيد للمادة 40 من الدستور، التي تضمن حرمة المسكن وعدم التفتيش إلا بموجب قانون، وذلك في إطار احترام الخصوصية، حيث لا يُجيز لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن للتفتيش إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة. كما أُجاز لضابط الشرطة القضائية التفتيش بناء على أمر قضائي صادر عن القاضي المختص في حالة ارتكاب جناية معينة أو جنحة، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها.

بالتعديلات التي أُدخلت على هذه المادة، نجد أنه تم إضافة بعض التفاصيل الدقيقة حول الإجراءات القانونية المتبعة، مثل الجزاءات الإجرائية المترتبة على خرق القانون، وضرورة استناد ضابط الشرطة القضائية إلى أوامر صادرة من السلطة القضائية المختصة فيما يتعلق بالتفتيش، مما يجعل هذا التعديل متناسبًا مع القوانين السارية ويزيد من دقة الإجراءات المطبقة.

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة ، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص425.

بشكل عام، ينبغي أن يكون التعديل على هذه المادة متسقًا مع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الأفراد، ويجب أن يتيح لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التفتيش وفقًا للقانون وبمراعاة حقوق الأفراد، وذلك في إطار احترام القانون والمساواة أمام القانون.

أولا: القيود المفروضة على إجراءات التفتيش:

_أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية.

_ أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية.

_ أن يجري التفتيش في الميقات المقرر قانونا.

_ حضور صاحب المسكن عملية التفتيش.[1]

ثانيا: الدفع ببطلان هذا التفتيش:

إذا تم دفع طلب التفتيش، يستند ذلك إلى المواد 45، 44، و47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 44 على الشروط التي يجب توافرها لصحة الإذن بالتفتيش. بموجب المادة 48، يجب أخذ الإجراءات التي نصت عليها المواد 45 و47 في الاعتبار عند مخالفة الطلب.

وفقًا لتلك المادة، يُعتبر التفتيش خارج نطاق القانون إذا كان يُجرى دون الالتزام بالشروط المحددة، مثل استناد ضابط الشرطة القضائية إلى أوامر قضائية صادرة من السلطات المختصة. وينبغي أيضًا أخذ الأدلة المتحصل عليها بشكل شرعي في الاعتبار، وعدم الاعتماد على أي إجراءات غير قانونية في إدانة المشتبه بهم[2].

إذا كانت عملية التفتيش غير قانونية، فإن الأدلة التي تم العثور عليها خلال هذا التفتيش لا يمكن استخدامها في إدانة المشتبه بهم. بمعنى آخر، لا يمكن الاعتماد على دليل مستمد من تفتيش غير شرعي في محاكمة المتهمين، بغض النظر عن الأدلة التي يقدمها ضابط الشرطة القضائية في تقريره بعد التفتيش.[3]

---

[1] حسين بوشينة ونبيل صقر، الدليل العملي للمحامي في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2008،ص.ص.162-164.

2 صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيشش، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2005، ص.31.

[3] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص 188.

المطلب الثاني: الاعتراف

استخدمت مصطلح "الاعتراف" في السياق الجنائي للإشارة إلى إقرار المتهم بارتكاب جريمة ما أمام السلطات القضائية أو الشرطة، أما في السياق المدني أو غير الجنائي، فيُستخدم مصطلح "الإقرار" للدلالة على اعتراف شخص بصحة ما أو إقراره بحقائق معينة، سواء أمام المحكمة أو في إطار صفقة قانونية أو غيرها من السياقات غير الجنائية[1]

وعلى الرغم من وجود اعتراف، خاصة إذا كان المعترف به هو الشخص نفسه، يتعين على القاضي التأكد من صحته. إذا لم يتم التأكد من صحة الاعتراف، ينبغي على القاضي عدم الاعتماد عليه. فإذا كان هناك دليل على عدم صحة الاعتراف، يُعتبر ذلك من القواعد التي يلتزم بها الفقهاء الإسلاميون. لذا، يجب على الحاكم أن يكون حذرًا في الاعتماد على اعتراف الإنسان، وأن يصدر قراره بناءً على ما يظهر من الحقيقة بغض النظر عنما يعترف به المتهم[2].

الشخص الفاعل يقر بارتكاب جريمة، مما يعني أنه يؤكد على نفسه بأن ما يزعمه الادعاء العام أو الدعوى الخاصة صحيح. يجب أخذ الحيطة والحذر في فهم ما يُعرف بالاعتراف الضمني أو السلبي، والذي يُعتبر في الواقع علامة دالة وليس اعترافًا صريحًا. فمثلاً، إذا لم يرد المتهم على توجيه الاتهام أو السؤال برفضه أو صمته رغم أنه كان على علم به، فإن ذلك قد يُفسر بأنه يقر بالاتهام. يتحمل القاضي تقدير هذه الظروف والحرص على تجنب سوء الفهم أو التفسير الخاطئ[3].

الاعتراف يُعتبر عملًا قانونيًا في المفهوم الضيق، وليس تصرفًا قانونيًا، حيث ينص القانون بوضوح على الآثار القانونية للإقرار بالجريمة. ولا يمكن لإرادة المعترف أن تؤثر في تحديد هذه الآثار، بالإضافة إلى أن القاضي وحده من له السلطة في تقدير صحة الاعتراف والأخذ

---

[1] حسين الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ج2، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1992، ص318.

[2] حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص 24.

[3] عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، ط2، دار المنشورات الحقوقية، مصر، 1993، ص 331.

به. يتوجب على المحكمة في المعالجة القضائية أن تقرر متى يمكن الاعتماد على الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق بناءً على اطمئنانها إلى صحته.[1]

الفرع الأول: ارادية الاعتراف

لتحديد مدى اهتمام النظام الإجرائي الجزائري بإرادة الاعتراف خلال مراحل المحاكمات العامة التي تهدف إلى كشف حقيقة الجرائم ومعاقبة المذنبين لضمان استقرار المجتمع، يتطلب التركيز على عدة نقاط رئيسية:

أولا: حق الصمت في النظام الإجرائي الجزائري:

الانتباه إلى الصمت في النظام الإجرائي الجزائري، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام حقوق المتهمين ومنع الإكراه على الاعتراف.

معالجة قضية التعذيب الجسدي كوسيلة تؤثر على إرادة الاعتراف، وذلك من خلال تكثيف الجهود لمنع ومعاقبة أي انتهاكات لحقوق الإنسان خلال التحقيقات.

ضمان احترام حقوق المشتبه بهم والمتهمين أثناء عمليات الاستجواب، وتوفير بيئة مناسبة لتقديم الشهادات والإفادات دون تهديد أو تأثير.

هذه النقاط تعد محورية للنظام الإجرائي الجزائري، إذ يسعى إلى تنفيذها بدقة لضمان عدالة القانون واحترام حقوق الإنسان في جميع مراحل المحاكمات الجنائية.

لقياس اهتمام النظام الإجرائي الجزائري بإرادة الاعتراف خلال مراحل المحاكمات العامة التي تهدف إلى كشف حقيقة الجرائم ومعاقبة المذنبين لضمان استقرار المجتمع، ينبغي التركيز على عدة نقاط أساسية:

التركيز على الصمت في الإجراءات الجزائرية، مع اعتماد القوانين الضرورية لضمان احترام حقوق المتهمين ومنع الإكراه للإعتراف.

معالجة قضية التعذيب الجسدي كوسيلة للضغط على الاعتراف، من خلال تكثيف الجهود لمنع ومعاقبة أي انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق التحقيقات.

[1] حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي**، منشأة المعارف، مصر،2002، ص107.

ضمان احترام حقوق المشتبه بهم والمتهمين أثناء الاستجوابات، وتوفير بيئة ملائمة لتقديم الشهادات والإفادات دون تهديد أو تأثير.

تلك النقاط تشكل محورية للنظام الإجرائي الجزائري، حيث يسعى إلى تنفيذها بدقة لضمان عدالة القانون واحترام حقوق الإنسان في كافة المراحل القانونية.

فيما يتعلق بالمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، توضح أهمية التحقيق المستقل للقاضي عند استجواب المتهمين في جلسات المحكمة، سواء كانوا في حالة صمت أثناء الاستجواب أو عند رغبتهم في الإدلاء بتصريحات. يتمثل الجديد في هذا النص بمواجهة المتهم بما يتهم به وإجراء استجواب شفاف، وفي حالة الصمت، يتم تدوين ذلك في المحضر كتنبيه لأهمية الاستجواب.

في حال رغبة المتهم في الإدلاء بتصريحات، يتمكن قاضي التحقيق من الاستماع إليه بكل حرية. هذا الأمر ينطبق أيضًا على الأطراف الأخرى المعنية، وفقًا للمواد 2/453 و 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1975، ويتم ذكر ذلك في المحضر للتأكيد على شفافية الإجراءات.

يجب الإشارة إلى استثناء المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتيح لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب في الحجج بحسب الظروف الخاصة، بما في ذلك الصمت، إذا استدعت الحاجة لذلك، مثل في حالات الاستعجال أو الخطر على السلامة العامة، مما يجعله ضرورياً لذكره في المحضر.

يجب أن نلاحظ أن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يُسمح بالصمت حتى تكون حاضرة المحامين فقط، مما يوفر للمتهم حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، وينطبق ذلك على المادة 1/274 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تنص على أنه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك"، بالإضافة إلى المعايير المتبعة في النظام القضائي

الأمريكي. في النظام الجزائري، يُسمح لقاضي التحقيق فقط بالتحقيق الجنائي، كما يُنص على ذلك في مرحلة المحاكمة[1].

ثانيا: التعذيب الجسدي يجرد الاعتراف من إرادتيه:

تعتبر ممارسة التعذيب كأسلوب استجواب المتهمين، بهدف الحصول على اعتراف بارتكاب جريمة، من الأساليب المعيبة وغير المقبولة، حيث يمكن أن يؤدي هذا النهج إلى تحقيق اعترافات زائفة في العديد من الحالات، وخاصة في ظل تأثير مبدأ قوة الأدلة القانونية.

يُعتبر التعذيب في القانون الدولي في كل الأزمنة والأمكنة، من جملة الجرائم الأكثر رفضًا، مثلما تحظره اتفاقيات دولية كالاتفاقية ضد التعذيب وغيرها من الأدوات الدولية، كما يعتبر ممارسة التعذيب جريمة في فرنسا.

واعتباراً من التشريعات القديمة، كان التعذيب يُنظر إليه عادة كسيمة مشروعة للحصول على الاعتراف في نظام العدالة، حيث كان التعذيب يُعتبر الطريقة الطبيعية لتحقيق الهدف، لاسيما عندما لا يكون التحقيق قادرًا على إنتاج أدلة قاطعة ضد المتهم، وخاصة في حالات الاعتراف، حيث كان يُعتبر الاعتراف سيد الأدلة، وكان يفترض أن يؤدي اعتراف المتهم في المحكمة إلى إدانته بالتأكيد.

ومع ذلك، بدأت التشريعات الحديثة في الانتقال نحو استبعاد التعذيب نتيجة لتبني مبادئ حقوق الإنسان التي تجسدها القانون الدولي وتأثير الضمير الإنساني العالمي. وبالتالي، بدأت القوانين الحديثة في التحول نحو إلغاء هذا الأسلوب البربري في معاملة المتهمين.[2]

ثالثا: ارهاق المتهم بالاستجواب المطول:

استجواب المتهم يُعتبر أحد أصعب إجراءات التحقيق، حيث يُعتبر من أكثر العمليات تعقيدًا في النظام القضائي نظرًا لكونه الكيمة الأكثر تعرضًا للنزاعات والطلبات المثارة لحماية حقوق

---

[1] عبد النبي سلمى، المرجع السابق، ص_ ص207_208.

[2] فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن**، ج2، ط3، دار المروج، بيروت، ص354.

المتهم في الدفاع عن نفسه. ولذلك، وضع المشرع القانوني تنظيمًا دقيقًا له في قوانين الإجراءات الجزائية.

يُعتبر الاستجواب عملية أساسية في إجراءات التحقيق تساعد في تحديد حقيقة التهمة الموجهة للمتهم، سواء بالاعتراف بها أو بالدفاع عن نفسه. وفي هذا السياق، تأتي أهمية الاستجواب في تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

توثيق هوية المتهم ومناقشته تفصيلياً في الاتهامات الموجهة إليه، تأمين دفاع المتهم.

لذلك، يُعتبر الاستجواب كجزء لا يتجزأ من إجراءات التحقيق، ويُعد جزءًا أساسيًا من التحقيق كالدفاع في نفس القدر. ونظرًا لدوره الأساسي في العملية القضائية، يقوم قاضي التحقيق بتنفيذه شخصيًا في بعض الحالات. وبالنسبة للمتهم، يُعتبر الاستجواب جزءًا من إجراءاته الدفاعية، ويتعين إجراؤه مرة واحدة خلال التحقيق. لذلك، لا يمكن محاكمة أحد دون سماعه أو استدعائه قانونيًا، كما هو مبين في قانون النقض الجزائي الفرنسي لسنة 1989.

تعتبر عمليات الاستجواب استقصائية بشكلها الأساسي، حيث تسهم دائماً في الكشف عن الحقيقة في أمر معين، وخاصة إذا كان المتهم هو المشتبه به الرئيسي. ومع ذلك، إذا لم يكن المتهم هو الجاني الحقيقي، فإن البحث عن الحقيقة يكون أحيانًا من خلال توجيه الاتهام إلى شخص آخر مسؤول عن الجريمة، وهو ما يتم بشكل استقصائي كجزء من إجراءات البحث عن الأدلة، كجزء من إجراءات الدفاع أو بما يتعلق بطبيعة القضية.[1]

رابعا: الدفع بعدم ارادية الاعتراف:

التحقيق بعد ارتكاب الاعتراف هو إجراء أساسي في عملية التحقيق الابتدائية، حيث يقوم قاضي التحقيق بفحص الأدلة ومناقشة المتهم، ويمكن أن يؤدي هذا التحقيق إلى اعتراف المتهم، في جميع الأحوال، يجب أن تكون إرادة المتهم حرة أثناء التحقيق، مما يعني أنه يجب عليه أن

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 112.

يكون لديه حرية في الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق دون أن يتعرض للضغط. وليس من الجائز أن يجبره قاضي التحقيق على الإجابة أو أن يفهم عدم الإجابة على أنها اعتراف بصحة الاتهام. وبالمثل، فإن التحقيق بالنسبة للمتهم يعتبر جزءًا من حقوق الدفاع، ولا يمكن استخدام الاعتراف الذي يتم إجباره عليه بشكل قانوني، كما لا يمكن لقاضي التحقيق تهديده أو تأثيره على موقف المتهم أثناء التحقيق، مثل تحميله مسؤولية الاعتراف أو تهديده به.

يمكن أن يُلغى التحقيق إذا تعرض المتهم لضغوط خارجية تؤثر على إرادته وتجبره على الإجابة على أسئلة المحقق بطريقة تهدد مكانته في المجتمع، كما يمكن أن يثبت أن تلك الضغوط قد جعلت أحد المتهمين يُعترف تحت ضغط الإكراه أو التهديد، وهذا لا يمكن أن يعتبر دليلاً قانونيًا في المحكمة[1].

الفرع الثاني: إشكالية عبء إثبات الاعتراف

عبء إثبات الاعتراف يقع على من ادعى الاعتراف، سواء كان المتهم قد أدلى به بإرادة حرة أو تحت تأثير. وفي حال شكّ المتهم في صحة الاعتراف، فإن الأساس في الاعتراف هو أنه يكون صحيحًا كمصدر لإرادة حرة للمتهم. لذلك، إذا ادعى المتهم أن الاعتراف صدر بسبب إكراه أو تهديد، يتحمل النيابة عبء إثبات عدم صحة هذا الادعاء. ووفقًا للقاعدة العامة، فإن صاحب الادعاء يجب أن يثبت صحة مزاعمه، وهذا ينطبق أيضًا على الاعتراف في القضايا الجنائية، حيث قد لا يكون الادعاء كافيًا وحده، كما يمكن أن يتم التشكيك في جدية المدعي. ومن المهم أن يكون الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة، وبالتالي لا يمكن للنيابة أن تقبل بإثبات صحته بناءً على مجرد ادعاء. يجب على النيابة أن تقوم بتحقيق جميع الدلائل المتاحة، مثل استنطاق المتهم وجلب الأدلة التي تثبت إمكانية حدوث الإكراه، ثم يقع على النيابة فحص هذه الأدلة لتقديم القرار الصحيح[2].

تحول الاعتراف في سياق مبدأ الاقتناع الشخصي إلى مسألة يخضع لها القاضي بحرية في تقدير موقفه، حيث لم يعد التحقق من صحة الاعتراف مقتصرًا على تأكد المحكمة من صدقه

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 379.

[2] نفس المرجع، ص 151.

من الناحية النظرية فحسب، بل يعني أن اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه لا يجبر المحكمة بالضرورة على الحكم بالإدانة. بمعنى آخر، لا يمكن اعتبار الاعتراف الذي يصدر عن المتهم موثوقًا به بشكل مطلق، إذا تبين أن إرادته تأثرت بعوامل خارجية، كما يجب أيضًا مراعاة تأثر باقي الظروف الأخرى مثل تكافر الأدلة الإجرائية لصالح المعترف، مثل صراحة الاعتراف، لضمان التحقق من صدقه.

فالمحكمة لا تقيّم قيمة حجية الاعتراف دون التأكد من تأثر صحته بعوامل خارجية مثل الإكراه أو المهانة بمجرد أن تثبت صحة الاعتراف المنبثق عن إرادة حرة، سواء كان ذلك بالتأكيد القاطع أو بالتعقيب على وقائع الإكراه المادي أو المعنوي أثناء جلسات المحاكمة العلنية، دون الالتفات إلى مدى تطابقه مع مواقف أخرى، حيث لا يمكن الاعتماد على الاعتراف كمصدر موثوق به إذا تبين أنه غير صحيح، كما يحدث إذا كان المعترف قد تعرض للإكراه[1].

عد التأكد من توافر شروط صحة الاعتراف الإجرائي، تبدأ المحكمة في تقدير مدى قيمة الاعتراف، ويكون هدف هذا التقدير هو التأكد من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية وتحديد مدى تطابقه مع المواقف الواقعية.

تقدير القاضي لقيمة الاعتراف ليس محصورًا، فالمحكمة يتعين عليها أن تكون في حالة تراجع المتهم عن اعترافه أو إنكاره له، ويمكن أن يكون السبب وراء ذلك عدم الثقة بصحة الاعتراف السابق، مثل اعترافه أمام الشرطة أو النيابة أو في المحكمة، وقد يكون العدم الثقة دليلاً على كذب المتهم، أو دليلاً على صدقه، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون العدم الثقة نتيجة لتعرض المتهم للإكراه، وهنا يجب على المحكمة أن تتحقق من صدق هذا الدفع بالتحقيق مع المتهم عملياً.

في الأساس، إذا تراجع المتهم عن اعترافه بعد أن يكون تحت تأثير الإكراه أو تحت تأثير الحكم الذي أخذته المحكمة بعد تحقيقها في صحة هذا الدفع، فإنه يتم اعتبار المتهم غير ملزم بالاعتراف كدليل لصالح الادعاء.[2]

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع السابق، ص428.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 184.

ملخص الفصل 02:

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى مدى نطاق تطبيق حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة في النظامين الامريكي والجزائري وما أثارته الوسائل العلمية الحديثة من جدال وخلاف بين العلماء ورجال القانون، واعتبرت هذه الوسائل غير مشروعة لأن فيها مساس بالسلامة الجسدية و المعنوية للشخص سواء منهم أو مشتبه فيه او حتى شاهد و بالتالي تجنبها وعدم اللجوء إليها في التحقيق و أي اجراء يستمد منها يعتبر باطلا وأساس ذلك أنه; (ما بني على باطل فهو باطل) ماعدا الإجراءات المسموح بها قانونيا بغرض التشخيص الطبي لا الاثبات.

- الدليل الصادر عن غير إرادة حرة وتحت تأثير تعذيب نفسي وعدم توافر القناعة عند القاضي ، بحيث له الحرية الكاملة في عدم قبوله الدليل وعدم الاستدلال به طبعا.
- وأخيرا سنرى مجموعة الشروط والقيود القانونية المتبعة لإجراء القبض ، التفتيش والاعتراف بحيث يلتزم القائمون به في التحقيق حتى يكون الدليل مشروعا ومع ذلك دفع المشرع الجزائري بالبطلان على مخالفة هذه الشروط وذلك تطبيقا لقاعدة عدم مشروعية.

خاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة نتفق على أهمية المتزايد على حقوق الإنسان وضمانات الحريات الأساسية، وذلك في ظل التحديات الناشئة التي تطرأ نتيجة للتطورات في مجالات العلوم والتكنولوجيا، ولتحقيق هذا الهدف، يجب بناء أسس جديدة من الأنظمة القانونية المتنوعة لضمان حماية تلك الحقوق والحريات بطرق فعّالة وملائمة، ولا بد من أن تتماشى هذه الضمانات مع متطلبات التنسيق العالمي الجديد، وبالتالي ينبغي على المشرع الجزائري أن يكون على اطلاع دائم بتطورات أنظمة الدول الأخرى وأدلة الإثبات الجنائية المعتمدة فيها. وقد تم اعتماد أغلبية الأدلة الجنائية العامة في العديد من التشريعات الجنائية، بما في ذلك الأدلة الحديثة مثل البصمة الوراثية، على الرغم من التحديات التي قد تواجه تطبيقاتها. ومع ذلك، يتعين الحفاظ على توازن ملائم في استخدام هذه الأدلة، مع التحفظ على استخدام وسائل أخرى تحفظ حقوق الأفراد وتضمن عدالة الإجراءات القانونية.

في النهاية نخلص إلى القول بأن أن دراسة مبدأ حجية الدليل غير المشروع تفتح أمامنا نافذة إلى عالم من التحديات القانونية والأخلاقية التي تطرحها العدالة والقانون، فقد تضطر المحاكم في بعض الأحيان إلى التعامل مع دلائل قد تكون محرمة أو غير مشروعة، وهنا يتم وضع التوازن بين تحقيق العدالة واحترام حقوق الأفراد والمبادئ القانونية الأساسية.

إن مبدأ حجية الدليل غير المشروع يشكل تحديًا حقيقيًا لنظام العدالة، حيث يتعين على المحكمة أن تكون حذرة في التعامل مع الدلائل المحتملة لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد وتحقيق العدالة، ومن هذا المنطلق، يبرز دور القضاء والمحامين في ضمان احترام القوانين وتطبيق المبادئ العدالة، وذلك من خلال استخدام الدلائل المشروعة ورفض الدلائل غير المشروعة بكل حزم وهذا ما أقره الشرع الجزائري والأمريكي باعتبار الدليل غير المشروع باطلا

أمام القضاء وغير مقبول، وهذا لتحقيق التوازن بين تحقيق العدالة واحترام حقوق الأفراد الذي هو ليس بأمر السهل، وقد تتطلب هذه العملية دراسات عميقة وتشاور مستمر بين القضاة والمحامين وخبراء القانون، كما ينبغي العمل لتطوير النظم القانونية وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للعدالة.

في النهاية، يظل مبدأ حجية الدليل غير المشروع تحديًا مستمرًا يستدعي التفكير العميق والتحليل الشامل، ويشكل فرصة لتحسين نظم العدالة وتعزيز حقوق الأفراد في جميع أنحاء العالم.

وعلى ما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

_ يستند الحكم في القضايا الجزائية على الأدلة المتعلقة بالدعوى الجزائية، حيث أن هذه الأدلة مشروعة وقانونية أي محصلة بالطرق القانونية.

_ انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض بخصوص مبدأ حجية الدليل غير المشروع، وتتمثل حجج المؤيدين أن هناك قضايا تستدعي شمل كل الجهود والاليات للوصول إلى الحقيقة، في حين يرى الجانب الآخر من المعارضين وجوب احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بكرامتهم وحرياتهم.

_يترتب على الدليل الوحيد غير مشروع في الدعوى الجنائية بطلان الدليل.

_إن التفتيش ما يتم ضبطه بالأدلة غير مشروعة حسب المادة 47 من الدستور الجزائري وكذلك المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية هو دليل باطلا وغير مقبول أمام المحاكم الجنائية.

_نادت بعض الجهات مثل الكونغرس على الغاء قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، والعمل بمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة غير أن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية متمسكة بالقاعدة.

_ الاعتراف هو دليل الجزائي يمكن الاستعانة به لقيمته القانونية في اقتناع الشخصي للقاضي.

التوصيات:

- أولاً، يجب على الدول مراجعة قوانينها المتعلقة بحجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين.
- ثانيًا، يجب على الدول تعزيز ممارسات إنفاذ القانون لضمان جمع الأدلة بطرق قانونية.يجب تدريب ضباط إنفاذ القانون على أساليب التحقيق القانونية، ويجب وضع آليات فعّالة للمساءلة لضمان عدم إساءة استخدام السلطة.
- ثالثًا، يجب على الدول توفير ضمانات إجرائية للمتهمين لحماية حقوقهم. يجب أن يكون للمتهمين الحق في معرفة كيفية جمع الأدلة المستخدمة ضدهم، والحق في الطعن في حجية هذه الأدلة.
- رابعًا، يجب على الدول تعزيز التوعية حول مبدأ حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة.
- يجب على الجمهور أن يكون على دراية بحقوقه في هذا المجال، وأن يعرف كيف يمكنه حماية نفسه من انتهاكات حقوق الإنسان.
- خامسًا، يجب على الدول التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة. يجب تبادل الدول المعلومات حول الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة، ويجب العمل معًا لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب:

1. أحمد بلال عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار النهضة العربية للنشر، 1979.
3. أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، 2004.
4. أنيس حسيب السيد المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
5. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه في مرحلة جمع الاستدلال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، 1990
6. إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
7. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية العربية والأجنبية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2005.
8. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
9. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016.
10. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي، منشأة المعارف، مصر،2002.
11. حسين الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ج2، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1992.

12. حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة قانونية مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، 2015.
13. رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، القاهرة، دار الفكر العربي،2000.
14. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
15. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط2، دار المنشورات الحقوقية، مصر، 1993.
16. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي (نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم)، منشاة المعارف، مصر، د. س.
17. عبد القادر العربي شحط، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين الميلة، الجزائر، 2006.
18. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة)، توزيع دار الكتاب الحديث، 1990.
19. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، ج2، ط3، دار المروج، بيروت.
20. هشام عبد الحميد لجيلي، المرجع الحديث في الإثبات الجنائي والدفوع الجنائية، حيدر جروب للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
21. هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة الاثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، لبنان،1987.
22. نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
23. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

2_الرسائل الجامعية:

1. ايمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، 2006.
2. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر ،2011_2012.
3. حراير سالم الحقباني، تقييم التدريب العملي لمقرر الأدلة الجنائية ودوره في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
4. حسناء العياشي، الوسائل الحديثة للإثبات بين حرمة الحياة الخاصة ومشروعية الدليل الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الإجرائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011 _ 2012.
5. عبد الناصر محمود فرغلي خبير ومحمد عبيد سيف، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ.
6. عبد النبي سلمى، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية، ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.
7. مريم عبد الله العون، قاعدة استبعاد الأدّلة الُمتحصلة بطرق غير مشروعة في القانون القطري والقانون الأمريكي (دارسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2024.
8. ناصر إبراهيم زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1987.

3_مجلات علمية:

1. محمود محمد الشحات، التوازن بين حماية الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الجنائي الرقمي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، 2023.
2. سلمان محمد عبد الرحمان علي المضاحكة، قاعدة استبعاد الأدلة غير مشروعة وفقا للقانون الإنجليزي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 72، مارس 2020.
3. محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة وللنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004

4_مراسيم واتفاقيات:

1. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة قرطاجة دي لاس أندياس الكمبودية في 09/ 12/ 1985، وقد دخلت حيز التنفيذ في 28/ 02/ 1987.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ في 7ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 18نوفمبر1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر و عرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة	
المبحث الأول: مفهوم الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة	**18**
المطلب الأول: الأدلة الجنائية	**18**
الفرع الأول: مفهوم الدليل وأنواعه	**19**
الفرع الثاني: مشروعية الدليل في (الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)	**24**
الفرع الثالث: صور الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة	**25**
المطلب الثاني: النظرية الخلفية لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة	**28**
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة	**28**
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة	**34**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حجية الأدلة الغير مشروعة في النظام الأمريكي والجزائري	**36**
المطلب الأول: نطاق تطبيق حجية الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة في النظام الأمريكي	**36**
الفرع الأول: مراحل قاعدة النظام الجزائي الأمريكي	**37**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عن تطبيق القاعدة في النظام الجزائي الأمريكي	**39**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القاعدة في النظام الجزائري	**40**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: دور القاضي الجنائي في ماهية الأدلة غير مشروعة	**40**
الفرع الثاني: البطلان	**43**
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ حجية الأدلة غير مشروعة في النظامين الأمريكي و الجزائري	
المبحث الأول: الإطار التطبيقي للقاعدة في النظام الأمريكي	**46**
المطلب الأول: القبض	**46**
الفرع الأول: سبب القبض	**47**
الفرع الثاني: التفتيش	**48**
المطلب الثاني: في الاعتراف	**51**
الفرع الأول: مفهوم الاعتراف الاجرائي في القانون الأمريكي	**52**
الفرع الثاني: إرادية الاعتراف والدفع بغير اعتراف	**54**
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للقاعدة في النظام الجزائري	**58**
المطلب الأول: في القبض	**58**
الفرع الأول: الأمر بالقبض	**60**
الفرع الثاني: التفتيش	**62**
المطلب الثاني: في الاعتراف	**64**
الفرع الأول: ارادية الاعتراف	**65**
الفرع الثاني: إشكالية عبء إثبات الاعتراف	**69**
ملخص الفصل الثاني	
خاتمة	**74**
قائمة المراجع	**79**
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة أساسا على مناقشة إشكالية مدى حجية الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة واعتماد القاضي الحكم في المحاكم الجنائية بالأخذ بها إذ أن هذا المبدأ كان مطبق لفترة من الزمن، لتشرع بعد ذلك اغلبية التشريعات الدولية وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية خلال فترة الستينيات بدحض هذا المبدأ والأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، ومن بين التشريعات التي تعتمد على هذه القاعدة التشريع الجزائري إلا في بعض القضايا التي تكاد ان تكون منعدمة، حيث اعتمد على نظرية البطلان في الأدلة المتحصل عليها بطرق غير قانونية، وذلك للحفاظ على كرامة وخصوصية الفرد وعدم انتهاك الحريات.

الكلمات المفتاحية: حجية الأدلة غير مشروعة، استبعاد الأدلة غير مشروعة، النظام الجزائري، النظام الأمريكي.

Résumé :

Cette étude vise principalement à discuter de la problématique de la validité des preuves obtenues de manière illégale et de la tendance des juges des tribunaux pénaux à les prendre en considération. Ce principe a été appliqué pendant un certain temps, avant que la majorité des législations internationales, notamment la Cour suprême des États-Unis dans les années soixante, ne réfutent ce principe et adoptent la règle de l'exclusion des preuves pénales obtenues de manière illégale. Parmi les législations qui adoptent cette règle, on trouve le système juridique algérien, sauf dans quelques cas presque inexistants, où il se base sur la théorie de l'invalidité des preuves obtenues de manière illégale, dans le but de protéger la dignité et la vie privée des individus ainsi que de ne pas violer les libertés.

Mots-clés : Validité des preuves illégales, Exclusion des preuves illégales, Système juridique algérien, Système juridique américain.

الملخص

Abstract :

This study aims primarily to discuss the problematic issue of the validity of evidence obtained through illegitimate means and the judiciary's reliance on it in criminal courts. This principle was applied for a period of time until the majority of international legislations, notably the United States Supreme Court in the sixties, overturned this principle and adopted the rule of excluding criminal evidence obtained illegally. Among the legislations that rely on this rule is the Algerian legal system, except in some almost non-existent cases, where it is based on the theory of invalidity of evidence obtained illegally, in order to preserve the dignity and privacy of individuals and avoid violating freedoms.

Keywords:

Validity of illegitimate evidence, Exclusion of illegitimate evidence, Algerian legal system, American legal system.